دور البصمة الوراثية في الإثبات

في النظام الجنائي الإسلامي

دكتوره

ايمان عمران اسماعيل صالح

مقدمة عامة

لقد حفل القرن العشرون بتطور تكنولوچي هائلاً في العلوم الأساسية والذي انعكس بدوره على المجالات التطبيقية، وكان نصيب الطب منها حظاً وافراً ولعلي لا أكون مبالغاً إذا قلت بأن ما شهدته الخمسون عاماً الماضية من تطور وتقدم يعتبر أكثر بكثير مما أحرزته البشرية وتاريخها الطويل كله، ومن بين ما أنتجته وأفرزته العلوم البيولوچية (الهندسة الوراثية) [1]. فالأخيرة هي عبارة عن تلك التقنيات الحيوية التي تعمد إلى التدخل إلى عوامل الوراثة بقصد توجيه الصفات الوراثية من حيث تعديلها وتحسينها وذلك بخلاف أو إضافة بعض الصفات الوراثية أو المزج بينها [2].

وكان ما أحرزته بصمة الحامض

النووي في مجال العدالة الجنائية والتحقق من الشخصية، السبب الأساسي في إقرار العمل بها من جانب عدد من التشريعات الأجنبية [3]. وذلك بعدما رسخت قواعدها من الناحتين العلمية والبيولوچية وأصبحت حقيقة علمية ثابتة ووسيلة طبية

([1]) د/ حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدي حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، طبعة 2011، ص8.

([2]) د/ السيد الجميلي، الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، مقال منشور بمجلة الأزهر الجزء الثامن السنة الرابعة والستون، نوفمبر 2001، ص1387 وما بعدها.

([3]) د/ الهاني الطايع، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، 2016، ص2.

مؤكدة وصار ينظر إليها على أنها ملكة الإثبات، وبصمة الحامض النووي تعتبر من أحدث الأدلة العلمية والتي سيكون استخدامها أكثر من أي دليل لكثرة المجالات التي تطبق فيها [1]. حيث أنه نتيجة للتقدم العلمي وبتطور أساليب ارتكاب الجريمة تبعا لتطور المجتمعات أصبحت الجرائم أكثر تعقيداً من حيث رصدها وإسنادها لفاعليها، فالجريمة في السابق هي ذاتها التي ترتكب اليوم، لكن الأخيرة أضحت ترتكب بأسلوب منظم أكثر دقة ودهاء، فقد أصبح المجرمون علي قدر من الخطورة والذكاء، ففي سبيل تحقيق أهدافهم الإجرامية باتوا يستخدمون معطيات العلوم الحديثة في ارتكاب جرائمهم، فالتقدم العلمي بقدر ما أفاد البشرية في مناحي الحياة المختلفة، بقدر ما أفاد المجرمين لاسيما جماعات الإجرام المنظم، حيث أصبحوا أكثر قدرة علي التخفي عن أعين السلطات وتضليلها وطمس آثار جرائمهم والعبث بأدلة الاتهام، مما ضاعف من صعوبة اكتشاف الجريمة وفك طلاسمها واستجلاء غموضها [2].

وفي عام 1984 فاجأنا العالم الإنجليزي (إليك چيفرس) باكتشافه بعض طلاسم الچينات ليعرفنا من أنا ومن أنت ومن هم الآخرون؟ وأوضح العالم (چيفرس) أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة وقد توصل إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه

---

(1) د/ الهاني الطايع، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي، مرجع سابق، ص2.

(2) د/ الشارف لوحيشي مفتاح البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 2014، ص25.

بين أثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية [1].

ومن ثم فإن التطورات الجارية تستلزم بالضرورة مجاراتها من قبل المشرع حتى لا يظل بمعزل عن العلم ومتغيراته.

وإزاء هذا الوضع كان لابد على الجهات المعينة برصد الجريمة وجمع أدلتها إعادة النظر بشكل جدي في وسائل الإثبات التقليدية كونها لم تعد ذات فاعلية في مواجهة مجرمين يستغلون ثمار العلم لإتمام جرائمهم، ويبدو ذلك واضحا من خلال تزايد عدد الوقائع المقيدة ضد مجهول أو لعدم كفاية الدليل [2].

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

مما لا شك فيه أن موضوع البصمة الوراثية يكتسب أهمية كبيرة حيث أن الموضوعات العلمية كالهندسة الوراثية وتقنيات الاستنساخ بصفه عامة والبصمة الوراثية بصفة خاصة قد تشكل إجابة على سؤال من هو أبي، خاصة في الدول

([1]) د/ محمد عبد الرحمن سلامه، البصمة بين الإعجاز والتحدي، مقال منشور بمجلة العلم، العدد 356 مايو 2006، ص26.

([2]) محمد علي الجمال، الأسلوب العلمي لإجراء التحريات في حوادث القتل، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الأول، يوليو 1999م، ربيع الأول 1460هـ، ص57.

أنظر أيضا د/ الشارف لوحيشي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص25.

التي تنتشر فيها العلاقات غير الشرعية [1]. فعلى سبل المثال الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ عدد قضايا إثبات البنوة حوالي مائتين ألف شخص سنوياً، وقد أثبتت التقارير والأبحاث أن فحوص البصمات الوراثية أو تحليل DNA قد لعب دورا مهما في حل كثير من هذه القضايا [2].

وعلي ذلك تظهر أهمية ودور البصمة الوراثية من نواح عدة:

1. دراسة تعرض بشكل مفصل لثبات بصمة الحامض النووي وبقائها مئات السنين بل آلاف السينين وعدم تأثرها بمجالات الطقس وبين أساسها الوراثي من الناحية العملية وتكشف بالأرقام من خلال الدراسات الحسابية والإحصائية عدم إمكانية تطابقها بين الأفراد [3].

2. قامت العديد من الدول بإعداد قاعدة بيانات للسمات الوراثية تضم الآثار المجهولة والمجرمين أصحاب السوابق والجثث المجهولة على غرار نظام بصمات الأصابع كوسيلة للتحقيق والجدير بالذكر أن فحوص البصمات الوراثية قد أسهمت

([1]) د/ حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية، مرجع سابق 23 وما بعدها.

([2]) أ/ إسلام أون لاين، الأساليب الوراثية لإثبات النسب، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت).

([3]) موسي مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص28.

وكذلك: جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 2002م، ص3 وما بعدها.

في التعرف على ضحايا الكوارث وتبرئة المشبهين أو الأشخاص الذين أدينوا ظلما في قضايا القتل أو السطو المسلح أو الاغتصاب [1].

3. تعد البصمة الوراثية وسيلة فعالة وأكيدة في كشف الجريمة وتحديد مرتكبها عن الوسائل التقليدية الممثلة في شهادة الشهود واعتراف المتهمين وغيرها؛ حيث أن الطفرة العلمية الهائلة التي يشهدها عصرنا الحاضر في مختلف مناحي الحياة بما فيها فنون ارتكاب الجريمة، جعل من تلك الوسائل التقليدية في الإثبات الجنائي غير ذات جدوى في كثير من الجرائم ولملائمة هذا الوضع أضحي من الضرورة الاعتماد علي الاكتشافات العلمية الحديثة من التجارب والتحاليل المتعلقة بالآثار البيولوچية للإنسان .كالدم، اللعاب، الشعر، قطع الجلد، البول ... الخ وتوظيفها في مجالات البحث عن الجريمة ومرتكبيها والبصمة الوراثية تقنية علمية حديثة وتطبيق مباشر للقوانين العلمية التي تدخل ضمن عمل الطب الشرعي الذي يتولي كل ما يتعلق بجسم الإنسان وآثاره البيولوچية وفحص الجثث وتشريحها، بقصد إيضاح بعض المسائل المطروحة أمام القضاء[2].

4. أنها تعد دراسة موضوعية مقارنة تأتي من منطلق كون حياة الإنسان وسلامة

([1]) د/ أحمد الموسى، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون السادسة، مقال منشور بمجلة منار الإسلام، العدد 6، السنة 28 سبتمبر 2002، ص45 وما بعدها.

([2]) د/ الشارف الوحيشي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص43.

أنظر أيضا د/ حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدي حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص25.

نسبه تأتي في مقدمة الموضوعات التي تهتم بها الشريعة الإسلامية ولنوضح أن الشريعة الإسلامية الغراء تعالج كل ما يستجد في حياة الناس من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي وتستوعب أي نازلة جديدة نظرا لثرائها [1].

فالله تحدى من يشككون في يوم البعث وأن الله لن يبعثنا من جديد بعد موتنا بآلاف السينين وذلك في قوله تعالى ﴿أَيَحسَبُ ٱلإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجمَعَ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [2].

ولذا نتساءل؟ لماذا أختار الله عز وجل أطراف الأصابع (البنان) بالذكر في الآية السابقة دون غيرها من أعضاء جسم الإنسان كالأنف أو الأذن أو العين أو ما إلى ذلك.

ويجيب على ذلك العلامة فخرالدين محمد الرازي [3]. حيث أنه في تسوية البنان سراً عجيباً في أن بصمات الأصابع في شخص لا يمكن أن تتشابه أبداً مع بصمات الأصابع في شخص آخر.

([1]) د/ عبد العزيز محمد بن عثمان، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادر عن مجلس النشر العلمي، بجامعة الكويت، السنة السابع عشر، العدد 49، يونيو 2002، ص136 وما بعدها.

([2]) سورة القيامة الآيتان 3،4.

أنظر ذلك د/ أحمد شوقي الفنخري القرآن والطب الحديث إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 2000، ص28.

([3]) الإمام فخرالدين محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الجزء 16، الناشر الغد العربي، طبعة 1992، ص20 وما بعدها.

وقد يعتمد بعض المجرمين إلى إخفاء بصماته بحرق أصابعه أو نزع الجلد من أطراف أصابعه من أجل تشويه الخطوط الجلدية بيد أن العلم الحديث أثبت أنه إذا حدث تشوه في الخطوط الجلدية أو تم نزعه من أطراف الأصابع فسرعان ما ينبت الجلد من جديد [1].

وإذا كان العلم الحديث لم يكتشف البصمة الوراثية إلا في العصر الحديث في أوائل القرن العشرون فإن القرآن الكريم تناول ذلك من خمسة عشر قرناً وفي ذلك قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفس وٰحِدَة فَمُستَقَرّ وَمُستَودَع قَد فَصَّل نَا ٱلأٓيُتِ لِقَوم يَفقَهُونَ﴾ [2]. فكل إنسان يحمل في خلاياه الجنسية مورثات كل من يتفرع منه ذريته والله سبحانه بكامل علمه ومشيئته وقدرته قد أحاط بها وهي تنتقل من مستقرها في الأصلاب إلى مستودعها في الأرحام فهي مقدره ومعلومة في كل مراحلها وأطوارها وحركاتها من الله [3].

([1]) د/ محمد عبد الرحمن سلامه، البصمة بين الإعجاز والتحدي، مقال منشور بمجلة العلم، العدد 356، مايو 2006، ص26.

([2]) سورة الأنعام الآية رقم 98.

([3]) إن الإنسان قبل أن يكون مجسما بأعضائه وصفاته كان صيغة صبغية، (إكروموسمية ومورثيه معينة فهو ست وأربعون صبغيا (كروموسوما) تحتوي عددا كبيرا من الجينات تتوزع عليها بصيغة تختلف من إنسان إلى آخر وهذه الصبغيات (الكروموسومات) والمورثات (الجينات) وجدت كلها في أدم عليه السلام ثم أخذت تتوزع في ذريته.

الكروموسومات هي تركيب خيطي الشكل يشبه القضيب مؤلف من البروتينات والأحماض النووية ويحمل مجموعة من الجينات في تتابع

- **منهج الدراسة وخطة البحث:**

اتبعت في هذه الدراسة المنهجين الاستنباطي التحليلي حيث اعتمدت في دراسة الأحكام وما أستنبطه من القواعد الشرعية وآراء الفقهاء حتى أستطيع أن أظهر للعالم أجمع شمول الشريعة الإسلامية الغراء وكمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان حيث تعالج كل من يستجد في حياة الناس من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي نظرا لثرائها واستيعابها أي نازلة جديدة وذلك عبر قنوات الاجتهاد التي تجعل من الأدلة الشرعية والخاصة والعامة والقواعد الفقهية الأصولية ومقاصة الشريعة طريقاً إلى الحكم الشرعي.

- **خطة البحث:**

تم بإذن الله تعالي تقسيم خطة البحث إلى مبحثين وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية وشروطها والتكييف الشرعي لها.

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الجرائم الجنائية (جرائم الحدود – جرائم القصاص – جرائم التعازير).

أنظر في ذلك د/ محمد عبد الرحمن سلامه، البصمة بين الإعجاز والتحدي، مرجع سابق، 26 وما بعدها.

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثية وشروطها والتكييف الشرعي لها

تمهيد وتقسيم:

تعد دراسة الحامض النووي DNA أو مصطلح البصمة الوراثية الذي يمثل سر الحياة والشفرة الجينية التي يحملها كل كائن حي علي وجه الأرض لم تكشف كلها بعد، فهذا الحامض النووي عبارة عن بصمة چينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق وهي تحمل كل ما سيكون عليه هذا الإنسان من صفات وأمراض وشيخوخة، كذلك ساعدت تلك البصمة علي اكتشاف الكثير من الجرائم لذا كان لزاما علينا التعرف علي هوية ذلك الحامض النووي أو ما يسمي بالبصمة من خلال ماهيته والخصائص الذي يمتاز بها وضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية وأخيرًا التكييف الشرعي للبصمة الوراثية علي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الرابع: التكييف الشرعي للبصمة الوراثية.

المطلب الأول

مفهوم البصمة الوراثية

قبل الحديث عن مفهوم البصمة أو الحامض النووي في الفقه الإسلامي يتعين الحديث عن المفهوم العلمي للبصمة الوراثية.

أولاً: المفهوم العلمي للبصمة الوراثية:

تعود هذه التسمية (البصمة الوراثية) إلى عام 1984 إلى العالم الإنجليزي (إليك جيفري) عالم الوراثة الجديد الذي نشر فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة حتى توصل إلى أن هذه التتابعات شديدة الاختلاف والتباين بين الأفراد في الطول والحجم والموقع واكتشف أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد [1]؛ ولا يمكن أن تتشابه بين أثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثتين بين شخص وآخر واحد في الترليون مما يجعل التشابه مستحيلاً [2].

([1]) د/ محمود محمد عبد الله، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1991، ص203.

([2]) يطلق مصطلح البصمة الوراثية ويضاف إما إلى ألجين فيقال DNA اما إلى الحامض النووي وكلاهما صحيح ويعد العالمان جيمس واطسون، وفرانسيس تريك هم أول من بحث في البصمة الوراثية وظل الباحثان يجريان محاولاتهما حتى جاء ذلك اليوم وهو 1953/2/28م الذي أتما فيه إنجازهما وتمكنا في رؤية وتحليل ما فشل فيه الآخرون، وهو التوصل إلى نموذج يمثل

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف البصمة الوراثية بأنها النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي DNA مجهول الوظيفة وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد ولم تتماثل في شخصين بعيدين [1]. وإنما في التوائم المتطابقة [2].

ويعرفها جانب آخر بأنها عبارة عن صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية الحمض النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان

تركيب DNA الوراثي حينها أسرع فرانسيس كريك إلى بار أيجل وهي الحانة المجاورة للجامعة ناقلا إلى جمهور العلماء الذين كانوا هناك ما توصلا إليه وأطلق عبارته المشهور مفآخرا لقد اكتشفنا سر الحياة وبصرف النظر في مدي دقة هذه العبارة، فلقد كانت تعبر عن تلك الفرحة الطاغية التي أحس بها الإنجليزي "فرانسيس كريك" وزميله "جميس واطسون" نتيجة اكتشافهما لتركيب المادة الوراثية بنواة الخلية وطريقة عملها وأثبتوا أن الجينات (المادة الوراثية) تتكون أساسا من الحمض النووي الديوكسي ريبوز، وهو لا يشبه حبلا مجدولا واحدا كما وصفه من قبل العالم ولنكز Wilkins بل يشبه حبلين مدولين لولبيين مما يجعلهما أشبه بسلم لولبي مزدوج، يتكون في السكر والفوسفات، وأربعة قواعد أمينية وهي: الإيدينين والسيتوزين، الجوانين والثايمين، وأن هذا التسلسل يحمل كافة الصفات الوراثية للإنسان، وفي عام 1962م منحت جائزة نوبل لسبعة أشخاص لبحوثهم التي أسهمت في تطور علم البيولوجيا الجزيئية، من بينهم واطسون وريك، تقديرا لاكتشافهم الذي أحدث قفزة هامة في العلوم البيولوجية ولقد أصدر واطسون كتابا بعنوان "اللولب المزدوج The Double Helix في عام 1968م.

([1]) أنظر د/ إليك جيفريس، سهل التعرف على المجرمين وتحديد هوية الأشخاص، مقال منشورة بجريدة الشرق الأوسط مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

د/ محمود محمد عبد الله، الأسس العملية والتطبيقية للبصمات، مرجع سابق، ص204 وما بعدها.

([2]) د/ رزق النجار، د/ صديقة ألعوضي، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقد بدولة الكويت، 1998، ص10 وما بعدها.

والحامض النووي هو عبارة عن سلم حلزوني يتكون جانباه من السكر والفوسفات، أما درجات السلم تتكون من هذه القواعد النيتروچينية وأربع وحدات كيماوية يطلق عليها اسم قواعد نيتروچينية وهذه القواعد النيتروچينية تلتقي بشكل معين وبترتيب معين وتتكرر لتعطي من خلال هذا الترتيب صفات معينة مره [1]. وهذه القواعد النيتروچينية الموجودة في الحامض النووي يبلغ عددها حوالي ثلاثة بلايين قاعدة وتوجد جميعاً في نواه الخلية الحية التي لا تري بالعين المجردة [2].

ثانياً: مفهوم البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي:

يعرف البعض البصمة الوراثية أو ما تعرف بالحامض النووي D.N.A أنها تعيين هوية للإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض D.N.A المتمركز في نواه أي خليه من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج علي شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية علي حمض D.N.A وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية تمثل إحدى السلسلتان الصفات

---

(1) أنظر ذلك د/ موسي الخلف، العصر الجيني من مطبوعات عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والعلوم والفنون والآداب، العدد 292 يوليو 2003، ص19 وما بعدها.

د/ مصطفي إبراهيم فهمي، علم التكنولوجيا الوراثية واختلافاته، الطبعة الأولى بمكتبة الأكاديمية بالقاهرة، 1995، ص54.

(2) د/ عبد الهادي مصباح، العلاج الچيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج من خلال القرن الحادي والعشرون، الناشر الدار المصرية اللبنانية القاهرة، الطبعة الأولي، سنة 1998، ص82.

الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة) ووسيلة هذا التحليل أجهزه ذات تقنية عالية يسهل على المتدرب عليها قراءاتها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها [1].

أما المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عرفت البصمة الوراثية بأنها:

هي البنية الچينية، نسبة إلى الجينات أي المورثات، التفصيلية، التي تدل على هوية كل شخص بعينة، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوچية والتحقق من الشخصية وإثباتها، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوي القرائن القوية، التي يأخذ بها أكثر الفقهاء، في غير قضايا الحدود

([1]) وتسلسل القواعد النيتروجينية لا يري بالعين المجردة وإنما يمكن إظهاره على فيلم حساس لأشعة (X) حيث تظهر علي شكل خطوط تختلف في السمك والمسافة وهو ما سنتناوله تفصيلا عند الحديث . لاحقا . حول تحاليل البصمة الوراثية.

وهذا التسلسل العجيب للقواعد النيتروجينية المكونة لجزئ الحمض النووي DNA الذي يختلف عن شخص لآخر هو ما يطلق عليه اصطلاح البصمة الوراثية التي اكتشفها عالم الوراثة (أليك جيفريس Alec Jeffrys).

وبعبارة أدق، فإن تسلسل القواعد النيتروجينية التي يرمز لها بالحروف (G–C–T–A) وكيفية ترتيبها هي التي تكمن فيها الشفرة الوراثية للإنسان (Genetic Code).

فكما أن ترتيب الحروف التي تتكون منها الكلمات هي التي تجعلها ذات معني واستقلالية عن غيرها من الكلمات، فإن ترتيب الحروف الرامزة للقواعد النيتروجينية علي شريط الحمض النووي للإنسان هي التي تحدد هويته وتبين استقلاليته في تسلسل تلك الحروف التي لا يتشابه فيها مع أحد من بني جنسه.

د/ سعدالدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقاتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة الكويت، طبعة 2001، 35 وما بعدها.

الشرعية وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة، التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع عليه [1].

حيث أصدر مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة المنعقد في الفترة من 21-1422/10/26هـ الموافق 5-2002/1/10م [2] عدداً من التوصيات والقرارات التي تنظم عملية الأخذ بالحمض الوراثي، كدليل

([1]) أنظر: أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني . رؤية إسلامية . المنعقد في الكويت في الفترة من 23-25 جمادي الآخر 1419هـ الموافق 13-15 أكتوبر 1998م، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت 1421هـ، الجزء الثاني، ص10250.

د/ الهاني الطايع، بصمة المخ وبصمة الحامض النووي في النظام الجنائي الإسلامي، طبعة 2016، ص8.

([2]) أنشئ المجمع الفقهي الإسلامي في 1397/12/1هـ الموافق 1977/11/12م، وهو هيئة ذات شخصية اعتبارية داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، أنشئت الأخيرة بموجب قرار صادر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في 14 ذي الحجة 1381هـ الموافق 18 مايو 1962م ويتكون المجمع من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، ويضطلع بدراسة المسائل ذات الأهمية التي تواجه الأمة الإسلامية لبيان أحكامها الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة (م2 من النظام الأساسي للمجمع الفقهي الإسلامي) ومقر المجمع مكة المكرمة للمملكة العربية السعودية (م3) ومن أهداف المجمع بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل (م1/4) وإبراز تفوق الفقه الإسلامي علي القوانين الوضعية وبيان شمول الشريعة الإسلامية وإعطائها الحلول المناسبة لكل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان (2/4) ومن وسائل المجمع لتحقيق أهدافه عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته (م5/5).

مشار إليه لدي د/ الشارف لوحيشي البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص66 وما بعدها.

مادي في القضايا الجنائية وقضايا البنوة حيث جاء في القرار السابع التأكيد علي اعتماد التعريف السابق للبصمة الوراثية، الذي وضعته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وأضاف المجلس في ذات القرار بأن البحوث والدراسات العلمية تفيد أن البصمة الوراثية وسيلة تمتاز بالدقة وتسهل مهمة الطبيب الشرعي في التحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية، من الدم أو اللعاب أو المني أو غيره. [1].

([1]) ومن الجدير بالذكر أن المطلوب لتعيين بصمات الجينات هو عينة صغيرة من الأنسجة التي يمكن استخلاص الحامض النووي الريبوزى المختزل DNA منها، فعلي سبيل المثال تحتاج:

أ. قطعة جلد من تحت الأظافر أو شعيرات من الجسم بجذورها في حالة وفاه بعد مقاومة المعتدي.

ب. عينة من الدم في حالة ثبوت بنوة.

ت. دم أو سائل منوي مجمد أو جاف موجود على مسرح الجريمة.

ث. عينة من اللعاب.

ج. عينة من الحيوان المنوي في حالة اغتصاب.

فقد تمكن حديثا في عام 1997 العالمان الاستراليان (رولندفان) (وماكسويل جونز) من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها المفاتيح والتليفون والأكواب بعد استخلاص المادة الوراثية حيث يتم تقطيعها باستخدام إنزيمات التحديد ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي ثم تنقل إلى غشاء نايلون ثم باستخدام مسابر خاصة ثم يتم تعيين بصمة الجينات على فيلم أشعة.

أنظر في ذلك د/ علي محي القرهداغي، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورية السادسة لمشر المنعقدة بمكة المكرمة 1422هـ، 2002م، ص10.

أنظر أيضا د/ وجدي عبد الفتاح، الأساليب الوراثية لإثبات النسب، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولي، سنة 1999، ص122.

رأي الباحث:

ومن خلال مطالعتنا لجمع التعريفات السابقة تبين بجلاء اتفاقها من حيث المضمون وإن اختلفت في نسج عباراتها، فكلها تشير إلى أن المادة الوراثية DNA القابعة بنواة الخلية تتسم بالتفرد والتميز ولا يمكن أن تتفق بين شخصين من حيث التسلسل والتركيب إلا في حالة التوائم المتشابهة حيث أن البصمة الوراثية تعد صفات وراثية تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض DNA (D.N.A) والتي تحتوي عليه خلايا جسده والتي تعد فردية ومميزة لكل شخص.

المطلب الثاني

خصائص البصمة الوراثية

أظهرت الدراسات العلمية في البحوث الطبية تميز البصمة الوراثية بعدد من المميزات والخصائص الأمر الذي يجعلها متميزة عن أدلة الإثبات الأخرى وسيتم تبيان هذه الخصائص في خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

تفرد البصمة الوراثية وعدم تشابها بين فرد وآخر

تتميز البصمة الوراثية بتفردها واختلافها من شخص لآخر حيث تتكون كل بصمة من وحدات كيماوية ذات شقين محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزه كفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة وتبقي كما هي حتى بعد الموت ويرث كل فرد آخر شقي البصمة من الأب والآخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة، ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه ... وهكذا [1].

هذه الحقيقة العلمية السابقة (أن لكل شخص في الوجود ما عدا التوائم المتطابقة تفرد بيولوچي بصمة وراثية خاص به يعود في الحقيقة إلى العالم (مندل) في الوراثة والتي ظهرت إلى حيز الوجود عام 1889م وقد أجمع علماء الطب والأحياء علي حجتها وقد أقام (مندل) نظريته تلك علي فرضيه مؤداها أن كل فرد يرث صفاته وخصائصه الدموية من أبويه مناصفة واستخدم (مندل) آنذاك لفظ

([1]) وبهذا الاختلاط بين كروموسومات الأب وكروموسومات الأم يكتسب المولود صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه ومعهما في بعض الوحدة لكنه في ذلك لا يتأثر مع كروموسومات والديه.

أنظر أيضا مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته الخامسة عشر المنعقد في الفترة 21 إلى 1422/10/26هـ الموافق 5 إلى 2002/1/10م، ص25 وما بعدها.

العامل الوراثي للتعبير عن الجزئيات التي تقوم بنقل تلك الصفات من جيل إلى آخر ولم يكن لدي مندل في ذلك الوقت أي وسيلة يكتشف بها طريقة عمل هذه العوامل وكيفية انتقال الصفات الوراثية إلا أن تقدم العلوم البيولوچية وتطورها وإجراءات البحوث والتجارب العلمية كشفت الستار عن هذه الكيفية وأثبتت أن الجينات هي العوامل التي تحدث عنها مندل في نظريته [1].

وهذه الخاصية الهامة للبصمة الوراثية جعلت منها وسيلة هامة ورئيسية يمكن الاعتماد عليها في تحديد هوية الأشخاص في القضايا المختلفة، كالقضايا الجنائية والنسب والبنوة، والتعرف على الجثث المجهولة كتلك المشوهة بسبب الحوادث المختلفة وكذلك المميزة بين المواليد في المستشفيات عند اختلاطهم ... الخ.

بناءً علي ذلك، فإن تحاليل البصمة الوراثية تصلح للإثبات والنفي على حد سواء وهذا بعكس تحاليل اختبارات فصائل الدم، التي لا يمكن الاعتماد عليها مطلقا في الإثبات لوحدها، وإن كان يمكن الاعتماد عليها في بعض الأحيان . ليس دائماً . كوسيلة لنفي النسب أو البنوة، حيث أكدت البحوث الطبية أنه – علي سبيل

([1]) حيث أن أنسجة الجسم مكونة من خلايا (عشرة ترليونيات أي مليون مليون من الخلايا) وكل خلية تحتوي علي نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها، كما أن النواة في كل خلية تحمل المادة الوراثية بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشري وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد فلا يشاركه فيها آخر منذ خلق الإنسانية إلى انتهائها.

أنظر ذلك د/ محمود حسين إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981، ص331.

المثال – إذا كانت فصيلتي الأب والأم (o–o) فإنه يستحيل أن تكون فصيلة الابن (AB,A–B) ويحتمل أن تكون أي نوع آخر من الفصائل، وإذا كانت فصيلتي الأب والأم (O–B) فأنه يستحيل أن تكون فصيلة الأبناء (A–AB) ويحتمل أن تكون أي فصيلة أخرى [1].

وخلاصة القول إن الحامض النووي DNA أو البصمة الوراثية يعد ذلك إثبات ونفي قاطع إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة.

حيث أن احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد على

([1]) وقد أظهرت البحوث والدراسات العملية أيضا أنه لا يوجد بدم الطفل عنصر من العناصر إلا إذا كان موجودا عند أبويه (الأب أو الأم) وهذا يعني أن فصيلة دم الأم لو كانت مثلا من فئة (O) وكانت فصيلة دم المولود من هذه الفئة أيضا فإن هذا لا يتأتى إلا إذا كانت فصيلة دم الأب من إحدى الفئات الثلاث (A–B–O) أما لو كانت من فئة (A–B) فإن الصلة الوراثية بهما تكون منعدمة في هذه الحالة وقد أكدت الأبحاث العلمية في هذا الخصوص أن المولودات البيولوجية المضادة في الدم لا يمكن أن تظهر عند الطفل ما لم تكن موجودة عند أبويه ولو أتضح أن هذه المادة التي يحتويها دم الطفل غير متواجدة عند أمه فيها بالتأكيد يجب أن تكون لدي أبيه.

أنظر في ذلك د/محمود حسين إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي، مرجع سابق، 332.

أنظر أيضا د/ محمد رأفت عثمان القضاء في الفقه الإسلامي، طبعة 1988، ص77.

أنظر أيضا د/ الشارف لوحيشي البصمة الوراثية دورها في الإثبات ... مرجع سابق، 73 وما بعدها.

د/ حسام الأحمد، البصمة الوراثية، حجتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات المجلة الحقوقية، الطبعة الأولي، 2010، ص22 وما بعدها.

الإطلاق وذلك بعكس فصائل الدم التي يمكن أن تكون وسيلة نفي أو إثبات نظرا لاحتمال التشابه بين البشر [1].

(1) د/ حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، 23 وما بعدها.

أنظر د/ الهاني طايع، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي DNA، مرجع سابق 51.

الفرع الثاني

قوة الحامض النووي في التحمل

من أهم المميزات التي تميز بها البصمة الوراثية أو الحامض النووي هو تحمل البصمة الوراثية ومقاومتها لعوامل التحلل والتعفن لسنوات طويلة حتى أنه يمكن الحصول علي البصمة الوراثية من الآثار القديمة[1]، وتأكيدا لذلك فقد قام أحد الباحثين بجامعة Vppsala بالسويد بعزل البصمة الوراثية لأثنين من المومياء الفرعونية والمحفوظة بقسم البصريات بمتحف برلين بألمانيا، كانت المومياء الأولي تخص سيدة ماتت منذ ألفي عام واستطاع الباحث أن يفصل الحمض النووي الخاص بها من عظام الأذن والمومياء الثانية تخص طفل عمره أقل من عام واستقطع الحامض النووي DNA من بشرته [2].

حيث أن الحامض النووي (البصمة الوراثية) مادة عنيدة وتصمد لفترة طويلة بعد موت صاحبها بمئات السنين وبذلك يمكن اختبار تطابق البصمة الوراثية حتى لأجدادنا الذين في القبور وهذا ما حدث مع قيصر روسيا وأفراد أسرته بعد

([1]) د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2005، ص111 وما بعدها.

([2]) د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري الاستنساخ وتداعياته، دار النهضة العربية، طبعة 1998، ص223 وما بعدها.

مئات السنين من موته باستخدام الحامض النووي DNA [1].

وعلي الجانب الأمريكي فقد أثارت مجلة الطبيعة العلمية الشهير عن علاقة أثمه كشفها علم الجينات الذي أثبت وجود علاقة بين الرئيسي الأمريكي الأشهر (توماس چيفرسون) مع خادمته أسفرت عن أطفال باللون الأسود والأبيض غير أنه لم يعترف بهذا النسل، وقد استخدم العلماء التحليل الجيني لخلايا من بعض بقايا جده وقاموا بتحليل چينات من يدعي أنه حفيده وأنتهي الأمر إلى إعلان تلك القنبلة

([1]) عن طريق إجراء تحاليل البصمة الوراثية تم التعرف علي الإمبراطور الروسي تيكولاس الثاني وأفراد عائلته حيث إنه في عام 1918م أثناء الثورة البلشفية تم إزاحة الإمبراطور المذكور عن مدة الحكم في روسيا، وقتل هو وجميع أفراد أسرته بطريقة بشعة بواسطة إطلاق النار عليهم وسكب حمض الكبريتيك علي أجسادهم ودفنوا بعد ذلك في حفرة عميقة وبقي مكان تلك الأسرة مجهولا حتى سنة 1989م عندما عثر باحثان علي رفات لهياكل عظمية تحتوي علي جماجم وبعض العظام في قبر سطحي يبعد عشرين ميلا عن مدينة (كاترنبيرج) الروسية، كانت التوقعات الأولية تشير إلى أن هذه الهياكل العظيمة تعود إلى الإمبراطور المذكور وعائلته وثلاثة من حاشيته إضافة إلى طبيب العائلة وفي عام 1991م صدر قرار السلطات الروسية بدراسة الرفات وإجراء التحاليل عليها علي أن تقوم رئيس فريق خبراء الطب الشرعي في روسيا بالتنسيق لبذل جهول دولية لكشف غموض هذه القضية، أحيلت العينات إلى مختبرات خدمة العلوم الجنائية في بريطانيا لإجراء الفحوصات الوراثية ومقارنة العينات فيما بينها، وحددت السمات الوراثية لخمسة مواقع علي المادة الوراثية لكل عينة، فأكدت التحاليل وجود مادة وراثية لأربعة ذكور وخمس إناث، كما تم التعرف علي إيجاد الصلة الوراثية وبين خمس هياكل عظمية (الإمبراطور وزوجته وثلاث بنات) واستبعاد وجود الصلة الوراثية لبقية الآثار التي تعود لطبيب العائلة وثلاثة من حاشية الإمبراطور (رجلين).

أنظر في ذلك د/ عبد العزيز بن عبد الله، أهمية الفحوصات الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية، مشار إليه لدي د/ شارف لوحيشي، البصمة الوراثية، مرجع سابق، 80 وما بعدها.

السياسية التي تعد ثاني أكبر الفضائح في تاريخ الحزب [1].

وأيضا الفضيحة التي هزت أرجاء البيت الأبيض والتي كانت بين الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون) وبين (مونيكا لونيسكي) المتدربة بالبيت الأبيض حتى ادعت وأعلنت عن علاقتها الجنسية الصريحة مع الرئيس الأمريكي وأنه كان يمارس الجنس معها في مكتبة البيضاوي في البيت الأبيض وقدمت فستانها الأزرق الشهير للمدعي والذي كانت عليه بقعة من السائل المنوي للرئيس الأمريكي (كلينتون) ظلت محتفظة بها لمدة 17 شهرا حيث تم التحليل الجيني للبقع الموجودة على فستانها الأزرق ومضاهاتها بالمحتوي الوراثي لخلايا الرئيس [2].

وخلاصة القول إن البصمة الوراثية تظل ثابتة وقادرة على التحمل ومقاومته دون التأثر بالعوامل المناخية إذ إنها تقاوم عمليات التحلل والتعفن الحديثة منها والقديمة.

([1]) أنظر في ذلك د/ حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدي حجيتها، مرجع سابق، 256.

أنظر أيضا د/ عبد الهادي مصباح، العلاج الجيني، مرجع سابق، 95 وما بعدها.

([2]) د/ عبد الهادي مصباح، العلاج الجيني، مرجع سابق، 96 وما بعدها.

الفرع الثالث

تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية

من الخصائص الهامة التي تتميز بها البصمة الوراثية هي تنوع وتفرد المصادر التي يمكن استخلاصها من أي مخلفات آدمية أو من العظام الآدمية التي مضي عليها ما يقارب ثلاثمائة عاماً، كما أنه يمكن عمل البصمة من أي مخلفات أدمية سائلة (دم، مني، لعاب) أو أنسجة (لحم . عظم، شعر، جلد) [1]. وتعد قضية (ليندا) التي حدثت في انجلترا تؤكد على تنوع مصادر البصمة.

ففي 1983/11/21م بإحدى ضواحي منطقة (لستر) البريطانية ارتكبت جريمة بشعة ضد فتاة تدعي (ليندامان) تبلع من العمر (15 عاما)، حيث قام الجاني باغتصاب تلك الفتاة وقتلها خنقا بعد أن فعل فعلته التي فعلها، وعلي إثر ذلك أخذت مسحات مهبلية من الفتاة بمعرفة الطبيب الشرعي، وتم حفظ العينات المضبوطة وفي يوم 1986/8/8م بمنطقة قريبة ارتكب جريمة أخرى بنفس الأسلوب، وهذه المرة كانت الضحية تبلغ من العمر (15 عاماً) أيضاً، وتدعي (دون أشورت) وبتحقيقات الشرطة واستدلالاتها حامت الشبهات حول شخص يدعى (ريتشارد بكلاند) يبلغ من العمر (17 عاماً) يعمل بمستشفى نفسي عرف عنه سلوكاً جنسياً يتفق مع الأسلوب المرتكب مع الجريمتين.

([1]) د/ بدر خالد خليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الطبعة الأولي، الكويت، عام 1996، ص75، مشار إليها لدي د/ الشارف لوحيشي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مرجع سابق، 73 وما بعدها.

وفي تلك الأثناء ذاع صيت اكتشاف (أليك چيفري) بشأن البصمة الوراثية فأرسلت إليه الشرطة عينة من دم المتهم المذكور وعينة من السائل المنوي الذي وجد مختلطا بالجثتين، وبمقارنة مقاطع الحمض النووي وإظهار البصمة الوراثية لكل العينات المرسلة أثبت (أليك جيفري) بأن السائل المنوي الذي وجد، علي الجثتين يعود لشخص واحد، حيث أن تسلسل القواعد النيتروجية للحمض النووي لكلا العينتين قد جاء متطابقاً، مما يدل علي أن مرتكب الفعلين شخصا واحدا، وأثبت أيضا أن السائل المنوي المضبوط لا يعود لشخص المتهم (ريتشارد بكلاند) لذا تم تبرئة الأخير فيما بعد اعتماداً على التقرير الذي أعده (أليك چيفري) الذي أثبت فيه بأن البصمة الوراثية للسائل المنوي تختلف عن البصمة الوراثية للمتهم المذكور وقد قررت النيابة أخذ عينات من دم ولعاب كل شباب ورجال القرية والقرى المجاورة حتى تم التوصل إلى المغتصب ويدعي (كولين بتشفورك) [1].

وعلي ذلك فهذه الخاصية تغني تماماً عن عدم وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة نظراً لتنوعها وتعدد مصادر الحصول على

([1]) أنظر في د/ بدر خالد خليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الطبعة الأولي، الكويت، مرجع سابق، ص75.

ومشار إليها أيضا لدي د/ الشارف لوحيشي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مرجع سابق، 74.

كل ما يحتاج الفحص للكشف عن ارتكاب الجريمة [1].

([1]) د/ بدر خالد خليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، المرجع السابق، 76 وما بعدها.

الفرع الرابع

البصمة الوراثية يسهل قراءاتها والتعرف عليها وحفظها وتخزينها في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها

كذلك من المميزات التي تمتاز بها البصمة الوراثية أو الحامض النووي DNA هو سهولة قراءاتها والتعرف عليها وتخزينها نظرا لظهورها على شكل خطوط عريضة وتلجأ الأجهزة الأمنية حاليا إلى أخذ العينات التي تحتوي على الحمض النووي من مسرح الجريمة أي شيء مخلفات المجرم والضحية حيث يتم تحليلها ثم يتم تكبير المادة الوراثية والحمض النووي ملاين المرات بالطرق الحديثة وتفرد على غشاء خاص لتظهر الخطوط والمسافات بينها بوضوح [1].

كما أن نتائج تحاليل البصمة الوراثية يمكن تخزينها على أجهزة الحاسوب ضمن قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لهذا الغرض، حتى يتسنى الرجوع إليها كلما كان

([1]) وقد أظهرت الدراسات والبحوث العلمية أن البصمات الوراثية تختلف اختلافا كليا بين أفراد العائلة الواحدة بل وإن بصمات الأبناء لا تتفق مع بصمات الآباء ولا تظهر هذه الاختلافات في الشكل الخارجي للإنسان كما أنها لا تري بالعين المجردة ذلك أن تسلسل قواعد الحمض النووي DNA يلتف حول بعضه. حتى يصبح واحدا على المليون من أكثر أو أقل ولهذا فإن عملية إظهارها تتم من خلال فيلم حسابي للأشعة السينية فتظهر هذه الاختلافات في شكل خطوط.

أنظر في ذلك د/ إبراهيم الجندي، د/ حسين الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية التي تصدر عن كلية الملك فهد الأمنية بالرياض الجزء العاشر، العدد 19، 1422هـ، 2011، ص26 وما بعدها.

لذلك مقتضي ولتحقيق هذا الغرض دأبت الدول المتقدمة إلى عدة طرق لإنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، وذلك بأخذ عينات من كل مولود جديد أو من كل طالب للحصول علي الهوية الشخصية، وكذلك أخذ عينات من ذوي السوابق الجنائية والموقوفين بالسجون، أو جعل تقديم العينة شرطا لازما للحصول علي بعض المستندات أو إتمام إجراءات معينة [1].

([1]) د/ خالد محمد الحمادي، البصمة الوراثية ودورها في الكشف عن الجريمة، مجلة الفكر والشرطي مصدرها مركز بحوث شرطة الشارقة الأمارات العربية المتحدة، المجلة 15، العدد 2، يوليو 2006، ص21 وما بعدها.

أنظر د/ إبراهيم الجندي، عميد/ حسين الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مرجع سابق، 26 وما بعدها.

الفرع الخامس

البصمة الوراثية ساعدت في الكشف عن الجرائم ومساعدة ضحايا الجريمة

تعتبر البصمة الوراثية أحد الأساليب الهامة التي تساعد الضحايا والتعرف علي أصحابها، حيث تمكن الأطباء الشرعيون عام 1992 من تحديد الهوية الوراثية لقائد معسكر مفقود منذ الحرب العالمية الثانية من خلال عثورهم علي بعض الهياكل البشرية أثناء جرف أرض المعسكر في إحدى الولايات بأمريكا، وتمكن تحديد هوية الهياكل البشرية عن طريق بصمة (DNA) من خلال أخذ عينات دموية من والديه ومن أولاده ومقارنة بصمتهم الوراثية مع بصمة الهياكل المعثور عليها [1]، كما أن البصمة الوراثية ساعدت في اكتشاف العديد من الجرائم التي قيدت ضد مجهول ولعبت البصمة الوراثية دورا كبيرا في العديد من الجرائم التي عجز الجميع عن اكتشافها وقد برأت البصمة الوراثية المئات من الأشخاص من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب ولعبت دوراً هاماً في القتل.

ومن أشهر القضايا التي حدثت كانت في إحدى الدول العربية فحواها اتهام زوج وأخيه بقتل زوجته وقد أرسل مع القضية عينات مناديل ورقية عليها تلوثات منوية رفعت من منزل القتيلة وبأخذ عينات قياسية من الزوج وأخيه ومن القتيلة

([1]) د/ خالد محمد الحمادى، البصمة الوراثية ودورها في الكشف عن الجريمة، مرجع سابق، ..22

تبين أن التلوثات المنوية لا تعود للزوج ولا لأخيه مما يدل علي أن القاتل شخص آخر [1] [2].

موقف الفقه الإسلامي والمستجدات العلمية الحديثة:

أدي التطور العلمي في جميع المجالات على وجه العموم، وفي المجال الطبي على وجه الخصوص، إلى ظهور مستجدات عديدة على الساحة المعاصرة، كنقل الأعضاء، وتشريح الجثث، والإنجاب الصناعي، ونقل الدم وغير ذلك، كل هذه المستجدات العلمية فرضت على العلماء والباحثين أن يشمروا عن سواعدهم

---

(1) وحادثة أخرى تم تداولها في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة أثناء مناقشة موضوع البصمة الوراثية وقعت بالسعودية وحاصل القضية أن أمراه ادعت أن أباها وقع عليها (اغتصبها) ونتج عن ذلك حصول حمل وكان احتمال تصديقها ضعيف لأن الأب في الستينات من العمر ولقوة العلاقة التي تجمعها بالمتهم تم تأجيل التحليل (DNA) حتى وضع الحمل، وعندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب) والأغرب أنه لا علاقة للطفل بالأم المدعية، فاتضح أن القضية فيها تلاعب وأن أيدي خفية بالموضوع وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى أتضح أنهم بلغوا ثلاثون طفل وعند حصر الصفات المطلوبة انحصرت في (12) طفل تم الاتصال بذويهم واحد واحد حتى تم التوصل للطفل المطلوب وأتضح أن بصمة الوراثية دله علي ارتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلا لقيطا أدخل المستشفى في نفس اليوم وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة.

أنظر في ذلك د/عبد الرشيد محمد أمين قاسم، بحث مأخوذ من الشبكة العالمية للإنترنت، ص3 وما بعدها.

وأنظر أيضا د/ خالد محمد الحمادي، البصمة الوراثية ودورها في الكشف عن الجريمة، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

(2) د/ إبراهيم الجندي، عميد/حسين الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مرجع سابق، 53 وما بعدها.

للإدلاء بدلوهم في هذه المستجدات. ومن بين هذه المستجدات العلمية مسألة البصمة الوراثية فهي عمل مستحدث في هذا العصر، لم يتحدث عنه الفقهاء المسلمون السابقون، ولم يعالجوه بصورة مباشرة، ولكن يمكن معرفة موقفهم في هذه المسألة من خلال الوقوف على آرائهم في تصنيف أجزاء الجسم وأنسجته من حيث كونها أجزاء آدمية حاملة للمادة الوراثية وتتواجد فيها البصمة وكافة المعلومات الوراثية، والتي تعتبر مصادر أساسية لها، وذلك كالدم والعظام والجلد والشعر والأظافر والأسنان وغيرها.

اختلف جانب من الفقه حول طبيعة هذه الأجزاء وما إذا كانت تعتبر من قبيل الأموال (الأشياء)، أو من قبيل الأشخاص على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية . في ظاهر الرواية، والمالكية . في المشهور من المذهب . والشافعية . في الراجح . والحنابلة . في الصحيح . والظاهرية، والزيدية) إلى أن هذه الأجزاء وسائر الأطراف الأخرى تعتبر من قبيل الأشخاص، وتأخذ حكم أصحابها من حيث الحرمة والكرامة، فلا يجوز بيعها أو الانتفاع بها [1].

([1]) د/ محمد عثمان صبار، بلغة المالك لأقرب المسالك المعروف بالشرح الصغير للصاوي الجزء الأول، طبعة الدار السودانية للكتب 1418هـ / 1998م، ص424 وما بعدها.

أنظر أيضا د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق الإشارة إلية، 44 وما بعدها.

فالإنسان – وفقاً لرأي الجمهور – لا يعتبر مالاً في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل، فالشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله معاملة الأموال، وقد دعموا رأيهم بالأدلة والأسانيد التالية:

أولاً: قال تعالى ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [1]. ولا شك أن البيع والتمليك يتنافي مع هذا التكريم.

ثانياً: ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من بيعه والتصرف فيه، فقد روى البخاري بإسناده أن النبي ﷺ قال: (قَالَ اللّه: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ) [2].

ثالثاً: ما ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن عمر بن بلال القزاري قال: سمعت عبد الله بن بسر يقول: قال رسول الله ﷺ: (قَصُّوا أَظَافِرَكُمْ وَادْفِنُوا

([1]) سورة الإسراء الآية رقم (70).

([2]) الشيخ/ بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص346–347، وزاد ابن خزيمة، وابن حبان، والإسماعيلي في هذا الحديث: (ومن كنت خصمه فقد خصمته). قال ابن التين: هو سبحانه وتعالي خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء (الثلاثة) بالتصريح. وقال ابن حجر العسقلاني في قول:((باع حرا فأكل ثمنه): خص الأكل بالذكر، لأنه أعظم مقصود . وقد نقل ابن حجر الإجماع على منع بيع الحر.

قُلَاَمَاتِكُمْ وَنَقُّوْا بِرَاجِمِكُمْ) [1].

وجه الدلالة:

إن الأجزاء المذكورة في الحديثين الشريفين (الشعر، الظفر، الدم) كل واحد منها يعتبر مصدراً أساسياً لاستخلاص البصمة الوراثية منه. وقد أمر النبي ﷺ بدفنها عند الانفصال، لحرمتها وكرامتها، فدل ذلك على أن المادة أو البصمة الوراثية الكامنة في أي منها تأخذ حكم صاحبها من حيث الحرمة والكرامة.

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية – في غير ظاهر الرواية – وبعض المالكية وبعض الشافعية، والقاضي من الحنابلة، إلى أن أطراف الإنسان وأنسجته تعتبر من قبيل الأموال أو الأشياء بالنسبة لصاحبها، وليس لها حرمه الأشخاص.

(كالشعر والجلد والظفر والنطفة والعلقة بالإلقاء أو الإسقاط) لغاية مشروعة

([1]) د/ أسامة السيد عبد السميع، مدي مشروعية التصرف في جسم الآدمي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، طبعة 1419هـ، 1999م، ص54.

فتح الباري بابا قص الشعر، الجزء العاشر، ص338.

وجاء في بلغة السالك: (فإن بقي شيء من عظامه، فالحرمة باقية لجميعة، فلا يجوز استخدام ظفر الميت ولا جزء منه ولا شعره، لأن هذه الأجزاء محرمة، وفي أخذه انتهاك حرمتها.

أنظر في ذلك المالك لأقرب المسالك المعروف بالشرح الصغير للصاوي، الجزء الأول، ص424.

كان يضحي بجزء من جسمه لإنقاذ حياته، فهو كالمال خلق وقاية للنفس [1].

وقد دعم أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم هذه بالأدلة الآتية:

أولاً: إن جسم الإنسان وإن كان مِلكاً لله تعالى وليس مِلكاً للعبد لا ينبغي المساس به أو التصرف فيه، إلا أن للإنسان – مع ذلك – نوعاً من الولاية على نفسه في نطاق الآيتين الكريمتين ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُم﴾ [2]؛ وقوله: ﴿وَلَا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِ﴾ [3]. وهذه الولاية تجيز للإنسان أن يتصرف في جزء من جسده لا يترتب على انتزاعه ضرر به [4].

مناقشة هذا الدليل:

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن: ولاية الإنسان على ذاته لا تتعدى بأي حال من الأحوال وجه المنفعة، وليس له على الإطلاق أن يتصرف في أي جزء من أجزاء جسده، ولو كان ظفراً، حيث لا يملك الشخص تعذيب نفسه، كما لا يلتزم

([1]) الشيخ محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، مطبعة مصطفي البابى الحلبة بالقاهرة، الطبعة الأولي عام 1319هـ، ص271.

أنظر د/ علي داود الجفال، مسائل طبية معاصره، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون القاهرة، 1405هـ، 1985م، ص125 وما بعدها.

([2]) سورة النساء جزء من الآية رقم: 29.

([3]) سورة البقرة جزء من الآية رقم: 195.

([4]) د/ أحمد عبد الكريم سلامه، حكم تقبل الأعضاء في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد رقم 18، عام 1995م، ص198.

مشقة لا تلزمه، حيث لا قربه فيها، لأن عليه أن يبدأ بنفسه [1].

ثانياً: أن أجزاء الآدمي نجسه، ولو كان لها حرمه كالآدمي، لجازت الصلاة عليها كجملته. يقول ابن قدامه في معرض كلامه عن أجزاء الآدمي وأبعاضه: (وذكر القاضي أنها نجسه، لأنها لا حرمه لها، بدليل أنه لا يصلي عليها) [2].

([1]) نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي: د/ عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء من المنظور الإسلامي، ص149.

([2]) المغني: ابن قدامه، ج1، ص41.

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه: دليل باطل لا يصح، لأن أجزاء الآدمي وأبعاضه لها حرمه، بدليل أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، ويصلي عليها إذا وجددت من الميت، ثم تبطل بشهيد المعركة، فإنه لا يصلي عليه وهو طاهر [1].

رأي الباحث:

أن الله أعطي لأعضاء الإنسان وأنسجته من العصمة والحرمة ما أعطاه للنفس البشرية، قال تعالي ﴿وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ وَٱلعَينَ بِٱلعَينِ وَٱلأَنفَ بِٱلأَنفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلجُرُوحَ قِصَاص﴾. فكما لا يجوز الاعتداء على النفس كذلك لا يجوز الاعتداء على أي عضو من أعضاء الجسم.

أن الله فضل الإنسان وكرمه على سائر خلقة (البهائم، والدواب، والوحوش، والطير...) بالغلبة والاستيلاء، والثواب والجزاء، والحفظ والتمييز، وإصابة الفراسة. فالإنسان مكرم لكل ذلك، لأنه متحمل الأمانة، وخليفة الله في أرضه.

ومن هنا لم يخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له من الحيوان من جواز

---

(1) د/ عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، مرجع سابق، 150 وما بعدها.

بيعه والتصرف فيه [1].

([1]) د/ حسن الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 49 وما بعدها.

قد يثور تساؤل بشأن الأحكام التي تطبق على الرقيق بحيث تجعله سلعة يباع ويشتري، وللإجابة على هذا التساؤل نقول: إن الرق قد انتهي أمره، ولم يعد له وجود، خاصة بعد أن اتفقت الدول والمجتمعات الإنسانية على منعه بجميع أنواعه، وهو ما يهدف إليه المولي وما يشير إليه في محكم كتابة وسنة رسوله ويجب أن ننوه أنه حتى في أثناء وجود الرق، لم يكن هناك سلطات لأحد علي جسم الرقيق وأجزاء جسده إلا بحق.

أنظر في ذلك د/ حسن الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان، مرجع سابق، 49 وما بعدها.

المطلب الثالث

ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية

اشترط الفقهاء الباحثين والأطباء المختصين في البصمة الوراثية شروطاً عديدة حتى تقبل، والذين رأوا أنها تقاس على القيافة اشترطوا شروط القيافة مع بعض الزيادات.

والشروط التي ينبغي توافرها ما يلي:

أولاً: أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف [1] أو الأمانة [2]، وينبغي الاهتداء في هذه المسألة بما يذكره الفقهاء من هذا القبيل في باب عدالة الشهود، وباب القضاء.

ثانياً: توافر الخبرة والتجربة فيمن يحكم بذلك، بأن يكون مؤهلا ويكون قد اشتهرت عنه الإصابة. وإن لم تشتهر إصابته يجرب، وللتجربة طرق متعددة ذكرها الفقهاء في القائف. فنص الشافعية بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه

([1]) أنظر ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية، مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، ص21.

([2]) أنظر: ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية، ص48، مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ص21.

ثلاث مرات، ثم في نسوة فيهن أمه فإن أصاب في المرات جميعاً اعتمد قوله، والأب مع الرجال كذلك على الأصح، فيعرض عليه الولد في رجال كذلك [1]، وإذا حصلت التجربة وتولدت الثقة بخبرته، فلا حاجة لتكرار هذا الاختبار عند كل إلحاق [2].

ونص الحنابلة بأنه يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويري إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله لأنا تبينا خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعية، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يري صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله ... وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، وإن لم يجرب في الحال بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة

---

(1) توصيات الحلقة النقاشية بموقع المنظمة Islamset.com، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 1422/10/27هـ الموافق 2002/1/11م، توصية مجمع الفقه الإسلامي السادس عشرة وعليه، فلا يقبل قول خبير البصمة الوراثية، إذا كان يجر لنفسه نفعا أو يدفع ضررا، ولا يقبل حكمه لوالديه أو زوجه أو أولاده وأبنائه، وعلى من بينه وبينهم عداوة، الافتقاد شرط العدالة، وبهذا قال الشافعية.

أنظر: الأمام النووي روضة الطالبين، ج12 ص101، د/محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د/ محمد سلميان الأشقر، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني بالكويت، ج1، ص458).

(2) حاشية الجمل: ج5 ص435.

المعرفة في مرات كثيرة جاز [1].

ثالثاً: أن تقبل البصمة الوراثية من أهل الاختصاص (أي شيوعها وانتشارها والعمل بها)، لأنها لو استمرت غريبة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق، ولذلك نص الفقهاء في كثير في غير موضع: (أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر) [2]. (وأن الحكم للمعتاد لا بالنادر) [3]؛ كما أن الله تعالي اعتبر الرضا في الشهادة فقال ﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4].

رابعاً: يشترط بالقائم باختبارات البصمة الوراثية، أن يكون مسلماً عدلاً، لأن ما يقوم به يصل إلى مرتبة الشهادة، فلابد أن يكون خالياً من أي مانع من موانع

([1]) ونظير ذلك في خبراء البصمة الوراثية: أن يعطي عينات من خلايا آباء أبناء قد علم صدق نسبهم، وعينات من خلايا أشخاص ليس من بينهم نسب، فإن ألحق كلا بأبيه، ونفي النسب عمن لا نسب بينهم، عملت خبرته وإصابته وبالتالي أمكن قبوله قوله.

أنظر في ذلك د/ محمد الأشقر، إثبات النسب، بالبصمة الوراثية، الجزء الأول، مرجع سابق، 458 وما بعدها.

([2]) د/ حسن الشاذلي، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، الجزء الأول ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، طبعة 2007، ص478.

([3]) د/ سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقاتها الشرعية، مرجع سابق، ص242.

أنظر أيضا د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي في دورته السادسة عشر، ص16.

([4]) سورة البقرة الآية 282.

الشهادة المعروفة، لأن شهادة غير المسلم لا تقبل إلا في الوصية والسفر ونحوه لأن قوله يتضمن خبرا ورواية [1]، وهذا الشرط يكون فقط في حالة إثبات النسب لمسلم، أما في غير هذه الحالة، فإن قول غير المسلم يجوز عند بعض أهل العلم، كما في الشهادة [2].

خامساً: أن تكون البصمة الوراثية ثابتة حتى تكون صالحة لاعتماد الاستدلال بها، وأن توجد صلة حقيقية بينها وبين الشيء الظاهر المصاحب لها التي أخذت منه البصمة الوراثية أو القرينة، ولابد أن تكون هذه الصلة قوية وقائمة على أساس سليم ومنطق قويم، ولا تعتمد علي مجرد الصلة الوهمية أو الضعيفة، فلابد أن تكون علما في الدعوي يكاد يماثل العلم الحاصل من الشهود وغيرهم، وهذا يحصل بالتأكيد من قوة المقارنة [3].

سادساً: أن يجري عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج قدر الإمكان، فضلاً عن توحيد الطريقة التي يجري بها هذا الفحص من مكان لآخر وذلك من خلال إخضاعه لمكتب

([1]) ويسري الشافعية والحنابلة والظاهرية أن القائف مخبر وليس شاهد، وبناء على ذلك لا يشترط العدد بل يكفي قول خبير واحد.

([2]) وهو قول في مذهب الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

([3]) د/ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان دمشق، الطبعة الثانية 1414هـ، 1994م، ص489 وما بعدها.

أنظر أيضا د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي ولمقارن، مرجع سابق، 290 وما بعدها.

التحقيقات والطب الشرعي.

هذا – والجدير بالذكر – أن العلامة ابن القيم الجوزية، قد ذكر من قضاء الإمام علي – كرم الله وجهه – ما يفيد اعتماده على قرائن فنية تعتبر أساساً لفكرة القرائن العلمية الدقيقة، ومن ذلك: أن امرأة جاءت وعلى ثوبها وفخذها بلل، وقد احتالت لشاب من الأنصار كانت تحبه ولم يطاوعها، فادعت أنه غلبها على نفسها، وأنه من عليها من مائة، فأمر الإمام علي – كرم الله وجهه – أن يصب على ثوبها ماءً حاراً، فتجمد ما على ثوبها، وظهر أنها بياض البيض [1].

ويستفاد من هذا الحكم، أن الدليل الفني – البصمة الوراثية – حتى ولو قام على الظن والاحتمال ولم يبلغ اليقين، فهو موضع اعتبار في النظر الشرعي، ما لم يعارض بما هو أقوي أو أيقن منه في الدلالة على المقصود، بشرط أن يؤسس واللجوء أيضاً إلى الخبراء الفنيين حيث أن قيمة اختبار الحامض النووي تعتمد كلية علي جودة طريقة البحث والدقة في تفسير النتائج التي أسفر عنها. وهذا التحليل يحتاج إلى خبرة واسعة وتخصص رفيع ومعامل ذو كفاءة عالية. ولذلك فإنه من الضروري مراقبة الطريقة الفنية في المعمل الذي يقوم بالفحوص الجينية.

ويجب أن يتم أخذ العينة في حضور الأطراف حتى يتأكدوا من مصدر العينات، وإلا فإن عمل الخبير يكون باطلا لمخالفته مبدأ المواجهة، ونظراً لأن تحليل الحامض النووي، هو طريقة فنية جديدة، فإنه يجب وضع قواعد لحفظ

---

(1) د/ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 490 وما بعدها.

العينات والمعلومات التي تنتج عن هذا التحليل [1].

وعلى هذا، فقوة البصمة الوراثية في الإثبات تعتمد على طريقة جمع العينات وحالتها وكميتها وكفاءة المعامل وجودة الفحوص.

سابعاً: ألا تخالف البصمة الوراثية حكماً عقلياً مقرراً في الشريعة الإسلامية كأن تثبت مثلاً بنوه مولود لمن لا يولد لمثله مثل الصبي الذي لم يبلغ ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء في شروط ثبوت النسب ويري الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل (المفتي الأسبق للديار المصرية): (إن البصمة الوراثية (الشخصية) للإنسان تدور بين السبب والشرط والمانع، فتكون سببا إذا رتب الشارع الحكم علي دليل حسي، كما في حالة ثبوت النسب بين المتنازعين في وطء الشبهة، مثلا، حيث اعتبر الإسلام الشبه سببا في ثبوته في هذه الحالة وأمثالها، وتكون البصمة شرطا في كل ما وضع الشارع لقبوله شرط موافقة الحس والعقل، كما في حالة ثبوت النسب

---

(1) وهذا ما يجري عليه العمل في المعامل والشركات المتخصصة لضمان النتائج غير أنه قد يحدث ألا يعثر إلا على عينات في مسرح الجريمة، وتكون هذه العينات قد تحللت أو تكون مزيجا من عينات أفراد عديدين، كما هو الحال في حالة الاغتصاب المتعدد، حيث لا يوجد، في أحيان كثيرة إلا ميكروجرام واحد أو أقل من عينة الحمض النووي D.N.A، وقد لا يكفي لإجراء اختبار واحد أو أكثر، وعندما لم تكن نتيجة الاختبار حاسمة، لن يسهل إجراء الاختبار مرة أخرى للوصول إلى النتيجة الحاسمة، وهو ما يؤدي إلى عدم قبول القاضي للبصمة الوراثية.

د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها، المرجع السابق، ص288.

د/ علي القرة داغي، محضر اللجنة العلمية المنبثقة عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي من منظور الفقه الإسلامي مشار إليه لدي د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها، مرجع سابق، 289 وما بعدها.

بالقرائن وكون الزوج لم يبلغ الحلم).

كما يرى فضيلته: أنه لما للبصمة الوراثية من أهمية كبرى في إظهار الحقيقة، فإنها بحكم الأصل مباحة شرعاً لحصول النفع بها في إقرار الحقوق وإقامة العدل علي ألا تخالف حكما شرعيا مقرر في الشريعة الإسلامية الغراء [1].

ثامناً: اشترط بعض الفقهاء [2]، ضرورة إجراء الاختبارات عدة مرات، وفي

([1]) وقد جاء في ملخص الحلقة النقاشية لندوة مدي حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة ما يلي: (إذا ثبت أن البصمة الوراثية تعين الهوية الشخصية بصفاتها المرجعية بمستند مادي، فأنها تحقق ما عرفه الفقه الإسلامي من طرق لإثبات الفراش الذي يثبت به النسب وزيادة، مما يجعلها دليلاً مقدماً على الأدلة التقليدية في ذلك. أما الزيادة فمن وجوه، منها: أن دليل البصمة دليل مادي يعتمد علي العلم والحس، ويقوم علي التسجيل الذي لا يقبل العدد والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد علي الذمم ويقبل العود والإنكار، والمتأمل في قول ابن القيم عن حكم العمل بالقرائن القوية في الحدود في كتابه: (الطرق الحكمية): (لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوي من البينة والإقرار، فأنهما خبران يتطرق إليهما الصدق، والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة)، المتأمل في ذلك يلحظ مدي حاجة الناس في زمن ابن القيم لإدالة مادية تعتمد علي الحس ولا تعتمد الذمم، وفي عصرنا أشد ... ومن هنا أري أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون شرطا لقبول طرق لإثبات التقليدية لما سبق أن بيناه من شروط العمل بتلك الطرق، والتي أهمها إمكان صدقها عقلاً).

أنظر في ذلك د/ سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقاتها الشرعية، مرجع سابق، 239 وما بعدها.

([2]) ومن هؤلاء الفقهاء د/ محمد سليمان الأشقر، الذي يري فضيلته أنه إذا كانت الشهادة لا تقبل إلا من شاهدي عدل فإنه بالأحرى فإن البصمة الوراثية لا تقبل إلا من اثنين وذلك لدرء الشبهة وبعث الطمأنينة في النفوس، ويضيف فضيلته لما للبصمة من أثر كبير من حجية في الإثبات.

جهتين مختلفتين وذلك قياساً على الشهادة، فكما لا يقبل في الشهادة إلا قول اثنين عملاً بقوله تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ كذلك لا تقبل نتائج اختبار البصمة الوراثية وبصمة المخ إلا من خبيرين.

ويرى البعض: أن الأولى أن تعطي العينات المطلوب فحصها إلى جهتين مختصتين كل على انفراد، ودون علم من إحداها بالأخرى، فإن اتفقت النتيجتان وتطابقتا عمل بهما.

وعلي عكس الرأي الأول ذهب رأي آخر إلى القول بأن (أما اشتراط التعدد في إجراء البصمة الوراثية قياساً على التعدد في الشهادة، فليس له محل، لأن الحكمة من التعدد في الشهادة كما قال تعالى ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ والحكمة هنا منتفية مع الآلة) [1].

ومن وجهة نظري المتواضعة أرى أن الأمر يتوقف على نوع وأهمية القضية المطروحة أمام القضاء فإذا كانت المسألة والقضية المطروحة على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة بحيث يعجز خبير أو شاهد واحد فقط على الفصل فيها فإنه يتعين في مثل هذه الحالة الاستعانة بخبير آخر على سبيل المساعدة وشد

ومن هذه الآراء أيضا د/ حسن الشاذلي، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، مرجع سابق، 472 وما بعدها، د/ علي القره داغي، محضر اللجنة العلمية المنبثقة عن المجمع الفقهي، مرجع سابق، 242 وما بعدها.

(1) د/ سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقاتها الشرعية، مرجع سابق، 240 وما بعدها.

الأزر وإذا كانت القضية ليست على درجة من الأهمية فالأمر لا يحتاج إلى خبيرين فيكفي واحد فقط.

تاسعاً: أن يكون اللجوء إلى قراءة البصمة الوراثية في أحوال محددة منها إنه إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه لأنه استبرأها بحيضه ولم يمسها في هذه الحالة يرى بعض الفقه أنه في هذه الحال إذا شكك الأب في نسب ابنه من زوجته فأنه يتعين الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة وخاصة تحليل DNA بوصفها شهادة قاطعة للنزاع ومنصفة للأبناء ومحققة لمصلحة الطرفين وواضعة للعدالة موضعها الصحيح، ذلك أن للعان أصبح لا تجدي في زمن فسدت فيه الكثير من الذمم وضعف فيه الوازع الديني [1]، كما أن نتائج البصمة الوراثية يقينه قطعية لا ظنية لكونها مبنية علي الحس، وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية وثبت أن الطفل من الزوج وأراد أن ينفيه فكيف تقطع النسب وتكذب الحس والواقع وتخالف العقل ولا

([1]) أنظر في ذلك د/ عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية في الجنايات والعقوبات، كلية الشريعة والقانون، 212 وما بعدها، وقد حكي د/ عمر بن محمد السبيل، أن الشيخ عبدالعزيز القاسم وهو أحد الفقهاء في محكمة الرياض الكبرى ذكر له أن شخص تقدم إليه بطلب اللعان من زوجته بالانتفاء من بنت ولدت علي فراشه فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة لإجراء الاختبارات المتعلقة بالفحص الوراثي فجاءت نتيجة الفحص بإثبات أبوه هذا الزوج للبنت إثباتا قطعيا فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان وزوال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته فتحقق بهذا الفحص مصلحة عظمي يبتغيها الشارع.

أنظر د/ عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب، بدون دار نشر، طبعة 2002 – 2003، ص31 وما بعدها.

يمكن البتة أن يتعارض والشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعني، وهي ليست مسائل تعبدية، فإنكار الزوج وطلب اللعان بعد ظهور النتيجة فهو نوع من المكابرة والشرع يأبى أن يثبت حكماً قائماً علي المكابرة [1].

رأي الباحث:

1. ومن وجهة نظري أرى أن الزوجين إذا رضا بإجراء تحليل البصمة الوراثية DNA قبل اللجوء إلى اللعان وارتضيا بالتحليل للتأكد وإزالة الشبهة فإن ذلك يجوز في حقهما على اعتبار أن البصمة الوراثية قرينة قد تحمل الزوج علي العدول عن اللعان فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة الوراثية أن المولود على فراشه هو أبنه قد تخلق من ماءه وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشارع الحكيم.

2. إذا اختلط المولود بغيره من الأطفال وتفازع الآباء في الأطفال المختلطين هنا فإن اللجوء إلى البصمة الوراثية بتحليل الحامض النووي DNA أمراً هاماً ومن أشهر القضايا التي حدثت في العصر الحديث دارات أحداثها في السودان سميت (الحصاحيصا) فحواها وجود اختلاط في طفلتين ولدتا في عمر يوم واحد وفي نفس الوقت، حيث قامت القابلة بتسليم كل بنت مولودة إلى الأم الأخرى، ولكن تم اكتشاف هذا الخطأ عن طريق تحليل الحامض النووي DNA وتم تدارك ذلك الخطأ

(1) أنظر د/ عمر بن محمد السبيل البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب، 2002، ص31 وما بعدها.

في الأنساب [1].

([1]) أنظر في ذلك د/ خالد محمد الحمادي، البصمة الوراثية ودورها في الكشف عن الجريمة، مرجع سابق، 22 وما بعدها.

المطلب الرابع

التكييف الشرعي للبصمة الوراثية

يقصد بالتكييف الشرعي للبصمة الوراثية المنزلة أو المرتبة التي ترقي إليها والتي تتمتع بها في الإثبات في نظر علماء الفقه المعاصرين.

ولهذا ذهب غالبية العلماء المعاصرون إلى صحة الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي وإثبات النسب والجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، باعتبارها من القرائن القطعية [1].

واستدلا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم:

يقول الله تعالى ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَم كَذِب قَالَ بَل سَوَّلَت لَكُم أَنفُسُكُم أَمر فَصَبر جَمِيل وَٱللَّهُ ٱلمُستَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [2].

وجه الدلالة: إن الدم الذي وضعه أخوة يوسف علي قميصه، قرينة على

---

(1) أ. د/ محمد رأفت عثمان البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، مرجع سابق، 44 وما بعدها.

د/ عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

(2) سورة يوسف الآية رقم 18

صدقهم على أن يوسف أكله الذئب، ولكن هناك قرينة اقوى وأظهر في سلامة القميص، حيث استدل بها يعقوب (عليه السلام) على كذبهم بهذه القرينة، حيث يقول الإمام القرطبي: استدل الفقهاء بهذه الآية في أعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب (عليه السلام) استدل على كذبهم بصحة القميص وذلك دليل علي مشروعية القرائن والاعتماد عليها في القضاء [1].

ثانياً: السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (كَانَتِ امْرَأَتَانِ معهُما ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بابْنِ إحْدَاهُمَا، فَقالَتْ صَاحِبَتُهَا: إنَّما ذَهَبَ بابْنِكِ، وقالتِ الأُخْرَى: إنَّما ذَهَبَ بابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إلى دَاوُدَ، فَقَضَى به لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا علَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ فأخْبَرَتَاهُ، فَقالَ: ائْتُونِي بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بيْنَهُمَا، فَقالتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هو ابنُهَا، فَقَضَى به لِلصُّغْرَى) [2].

وجه الدلالة:

أن نبي الله سليمان قضي بالولد للصغرى بموجب قرينة الشفقة، ولم لم يكن

([1]) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرائن، الجزء 9، ص150.

مشار إليه لدي د/ الهاني طابع، بصمة المخ وبصمة الحامض النووي، مرجع سابق، 30 وما بعدها.

([2]) صحيح البخاري: ج3 ص1260 . باب قول الله تعالي: (ووهبنا لداود سليما نعم العبد إنه أواب)، حديث رقم 3244.

للقرينة اعتبار في الأحكام الشرعية لما أخبر بذلك رسول الله يقول العلامة ابن مفلح:

(فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا عمل بالقافة وفقا لمالك والشافعي، وكان أولي من القرعة لأن القرعة مع عدم الترجيح، ولم يقص النبي قصة سليمان إلا ليعتبر بها في الأحكام) [1].

ولا شك أن البصمة الوراثية أولى بالاعتبار من قرينة الشفقة أو قرينة التهديد بذبح الولد بالسكين [2].

كما أيدت ذلك الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في 1991/10/31 وذلك بعد تدارس أحكام البصمة الوراثية وتدارس الفقهاء فيها، وشرح طريقة البصمة الوراثية من قبل علماء مركز الوراثة وما جري من تحاور ونقاش مستفيض . توصل المجتمعون إلى ما يلي

([1]) بن مفلح الفروع، الجزء السادس، ص48.

([2]) د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 526.

القرار السابق للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة في الفترة 21-1422/10/26هـ الموافق 2002/1/10/5م، د/ ناصر عبد الله الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في الطب الشرعي والنسب، المرجع السابق، ج2، ص596، د/وهبة الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المرجع السابق، ج2، ص530.

[1]. وأن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم؛ والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق

([1]) صدرت هذه التوصية بناء على حلقة النقاش التي استكملت فيها ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام 1419هـ / 1998م ما بدأته من بحث موضوع البصمة الوراثية وذلك بشكل موسع مع تأصيل للجوانب المختلفة للبصمة الوراثية وأثرها في المنازعات المتعلقة بالنسب ومدي حجيتها في إثبات البنوة. وقد عقدت حلقة النقاش هذه بفندق ميريديان الكويت في يومي 29/28 محرم 1421هـ الموافق 4/3 مايو 2000م.

- يقول أحد الأطباء في هذا الخصوص:

(لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من الصفات الوراثية، كدلالات البصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب والقرابة، بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية، مثل: التعرف علي وجود القاتل أو السارق، أو الزاني من عقب السيجارة، حيث أن وجود أثر اللعاب، أو وجود بقايا من بشرة الجاني أو شعرة من جسمه أو من مسحات المني مأخوذة من جسد المرأة، تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذا الأجزاء ونسب النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة، لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية، ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية.

د/ نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر 1419هـ / 2001م، ص5 وما بعدها.

ويضيف الطبيب الدكتور/ نجم عبد الله عبد الواحد، أن البصمة الوراثية تستطيع أن تحدد الأم والأب والأخت والأخ بصورة قاطعة تصل 99.9%، أي أن نسبة السلبية لم تتجاوز الـ 00001%، ويمكنها كذلك نفي النسب بنسبة 100%، ففي حالة تنازع اثنين في ولد يمكن إثباته لأحدهما، وفي حالة ادعاء المرأتين للولد دون البنت يمكن تحديد الأم الأصلية بواسطة البصمة الوراثية، ولكن تبقي أهمية وجود الضمانات الواجب اتخاذها لعمل البصمة الوراثية حتى لا يكون هناك تلاعب في النتائج أو خطأ غير مقصود.

من الشخصية ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك تري الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى؛ وعلى أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات، وقد أقر ذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة في دورتيه الخامسة عشرة (1419/7/9هـ، 1998/10/31م).

وقد اتفق الفقه الإسلامي على استخدام . البصمة الوراثية في مجال التحقيقات الجنائية وفي غير جرائم القتل، والحدود حيث نص القرار السابع مجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقد بمكة المكرمة: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي [1].

1- إن العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي هو من باب العمل بالقرائن وأن الشريعة أجازت العمل بالقرائن كوسيلة من وسائل الإثبات.

2- إن الأمة قد أقرت الأخذ ببصمات الأصابع، وغيرها من وسائل الإثبات

([1]) صدرت هذه التوصية بناء على حلقة النقاش التي استكملت فيها ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالكويت، عام 1419هـ، 1998م ما بدأته من بحث موضوع البصمة الوراثية وذلك بشكل موسع مع تأصيل للجوانب المختلفة للبصمة الوراثية وأثرها في المنازعات المتعلقة بالنسب ومدي حجيتها في إثبات البنوة وقد عقدت حلقة النقاش بفندق ميريدمان، الكويت في يومي 29/28 محرم 1421، الموافق 4/3 مايو 2000م.

الحديثة دون أن ينكرها أحد من الفقهاء، فكذلك يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية قياسا عليها بإجماع أن كليهما يعتمد على اعتبار الفروق بين الأشخاص، وانعدام التشابه بينهم في هذين الجزأين من أبدانهم [1].

أما في مجال النسب، فإنه من خلال التوصية السابقة (توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)، والبحوث المقدمة في هذا المجال، فإن عددًا كبيرًا من الباحثين يرون قياس البصمة الوراثية على القيافة وأن الأحكام التي تثبت بالقيافة تثبت في البصمة الوراثية والقيافة في الاصطلاح هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود لكونها مبنية على الحدس والتخمين [2].

([1]) د/ الهاني طايع، بصمة المخ وبصمة الحامض النووي DNA، مرجع سابق، 31 وما بعدها.

([2]) الإمام البخاري، في كتاب الفرائض لابن قدامه باب العمل بالحاق القائف الولد رقم 1459

رأي الباحث:

من وجهه نظري المتواضعة أري أن قياس البصمة الوراثية على القيافة يعد قياس بعيد نظرًا لأن القيافة تقوم على الحدس والتخمين.

يضاف إلى ذلك أن: القيافة لا تصل نتائجها إل القطع واليقين، بل لا تقترب من النتائج التي يتوصل إليها عن طريق البصمة الوراثية، وبالتالي تكون البصمة الوراثية أولى بالحكم لإثبات النسب من القيافة حيث أن عمل القائف لا يعد عملا يقينا قائمًا علي اليقين بل عمله قائم علي الحدس والتخمين والأوصاف الظاهرة التي قد يتشابه فيها الكثير من البشر، كما أن القيافة تعتمد علي الشبة الظاهر في الأعضاء كالأرجل وفيها قدر من الظن الغالب أما البصمة الوراثية تعتمد اعتمادا كليًا علي بنية الخلية الجسمية الخفية ونتائجها تكون قطعية مبنية علي الحس والواقع لا التخمين والافتراض كما أتفق الفقهاء علي إثبات الشخصية بوسائل مستحدثة كبصمة الأصابع وتوقيع الخطوط والصور الشمسية ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم والفقه فصارت بذلك نوعًا من الإجماع العملي التي تثبت من به الأحكام الشرعية نظيره ما قاله علماء الحنفية في عقد الاستصناع) ويعني عقد وارد علي العمل والعيني في الذمة ملزم للطرفين إذًا توافرت فيه الأركان والشروط [1].

(1) وقد حدد الفقه شروط الاستصناع وهي بيان حبس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوب وأن يحدد فيه الأجل.

كما أنه ليس هناك ما يمنع في فقهنا الإسلامي من الاعتماد على البصمة الوراثية كقرينة نص أو إثبات تعتمد على الآثار البشرية [1].

ومن ذلك ما روي عن عبد الرزاق في مصنفة أن أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – أختصم عنده دهقان [2]، ورجل من العربي في ولد فدعا القافة الذي يتتبع الآثار ويتعرف منها الذين سلكوها ويعرف شبة الرحل بأبيه وأخيه ويلحق النسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم [3]، فنظروا إليه فقالوا للعربي: أنت

أنظر في ذلك قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرة السابع بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من 7–12 ذي القعدة 1412هـ مايو 1992، ص12 وما بعدها.

([1]) فقد نقل عن بعض أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أنهم اعتبروا إثبات بالشبة بقول القائف، فقد روي مالك عن سليمان يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلط (بمعني يلصق) أي يلصق أولأ الجاهلية علي أدعاهم في الإسلام، فأتى رجلان إلى عمر رضي الله عنه كلاهما يدعي ولد أمراه وبرتفا قائفا فنظر إليه القائف فقال: لقد اشتركا فيه جميعًا فقال عمر: لقد ذهب بك بصرك المذاهب، وقام فضربه بالدرة ثم دعا أمراه، فقال أخبريني خبرك فقالت : كان هذا لأحد الرجلين، يأتيها في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل، ثم ينصرف عنها فأهرقت عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني الرجل الآخر فلا أدري من أيهما؟ فكبر القائف فقال عمر للغلام: فإلي أيهما شئت فانتسب

أنظر في ذلك د/ محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الطبعة الأول 1422هـ، 2001م، ص264 وما بعدها.

وأنظر أيضًا د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية، مرجع سابق، 225 وما بعدها.

([2]) الرهقان هو رئيس الإقليم أو من له مال وعقار.

([3]) ابن منظور لسان العرب والتعريفات للجرجاني، ص171.

أحب إلينا من هذا العلج [1]، ولكن ليس بأبنك فخل عنه فأنه ابنه.

وعلى ذلك فقد اتفق غالبية العلماء المعاصرين على استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي وتم تكييفها على أنها ترقي إلى مستوي القرائي القطعية بيد أنهم اختلفوا في استخدامها في جرائم القصاص والحدود.

أولاً – الرأي الأول:

يري بعض من الأئمة القدامى كابن القيم الجوزية من إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والإمارات الدالة علي موجبها ولم يثبتها بالإقرار أو شهادة الشهود ومن علي من وجد عنده المال المسروق، ولو قيست البصمة الوراثية وبصمة المخ علي هذه المسائل التي تثبت فيها الحد والقصاص من غير شهود، ولا إقرار، وإنما الأخذ بالقرينة والحكم بها لم يكن الأخذ عندئذ بهذه البصمات والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيدًا عن الحق ولا مجانبا للصواب، وأنها تفيد اليقين لذا يعتمد عليها أكثر من الاعتماد علي الشهود لأن شهادة الشهود تفيد غلبة الظن بما شهدوا به وأما البصمة الوراثية وبصمة المخ فدلالتها يقينية [2]. وقد

([1]) العلج هو كل جاف شديد من الرجال وبعض العرب يطلق لفظ العلج على الكافر مطلقا.

أنظر في ذلك أبوبكر الرازي مختار الصحاح المعجم الوجيز حرف العين، ص430.

([2]) الإمام بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص6.، وأنظر أيضًا الشيخ بن تيميه السياسة الشرعية، 102.

د/ الهاني طايع بصمة المخ والبصمة الحامض النووي، مرجع سابق، 34 وما بعدها.

استدل المالكية، وقد أيد ذلك الرأي بعض الآثمة المحدثين [1]. من القرآن الكريم.

قول الله Ψ ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِم جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلعِيرُ إِنَّكُم لَسَٰرِقُونَ٧٠ قَالُواْ وَأَقبَلُواْ عَلَيهِم مَّاذَا تَفقِدُونَ٧١ قَالُواْ نَفقِدُ صُوَاعَ ٱلمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِملُ بَعِير وَأَنَا بِهِۦ زَعِيم٧٢ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَد عَلِمتُم مَّا جِئنَا لِنُفسِدَ فِي ٱلأَرضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ٧٣ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُم كَٰذِبِينَ٧٤ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجزِي ٱلظَّٰلِمِينَ٧٥ فَبَدَأَ بِأَوعِيَتِهِم قَبلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱستَخرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيه كَذَٰلِكَ كِدنَا لِيُوسُفَ﴾ [2].

وجه الدلالة:

تفيد هذه الآيات الكريمة بأن وجود المسروق بيد السارق دليل كاف في إقامة الحد عليه، بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البينة، إذ غاية البينة أنه يستفاد منها ظن. وأما وجود المسروق بيد السارق، فيستفاد منه اليقين، وبهذا جاءت

([1]) أنظر في الآراء الحديثة التي أيدت بجواز اللجوء للبصمة الوراثية في جرائم الحدود والقصاص د/ عباس أحمد الباز بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء مؤتمر الهندسة الوراثية الجزء الثاني، مرجع سابق، 875 وما بعدها، د/ عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدي مشرعيه استخدامها في النسب والجناية بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلام في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-1422/10/26هـ الموافق 2002/10/5م، ص27 وما بعدها.

([2]) سورة يوسف الآيات من 70-76.

السنة في وجوب الحد بالحبل والرائحة في الخمر [1].

ومن الأثر:

ما روي عن الإمام علي – كرم الله وجهه – أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي.

([1]) وقد اختلف الروايات في الشاهد الذي قال: (إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين) (فهو الطالب وهي دافعت عن نفسها) (وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين (فهي الطالبة وهو الهارب منها) فروي أنه طفل تكلم في المهد قال السهيلي: وهو الصحيح للحديث الوارد فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال غيره: إنه رجل حكيم ذو عقل كان الوزير يستشيره في أموره، وكان من أهل المرأة وقيل إنه ابن عمها قال السدي: وهو القول الثاني هو الصحيح، وروي عن ابن عباس أنه كان رجلاً من خاصة الملك.

أنظر في ذلك د/ محمد رأفت عثمان البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب، مرجع سابق، 266 وما بعدها.

وجه الدلالة:

هذا القول من الإمام علي يدل على أنه كان يعد ظهور الحمل دليلاً على حدوث جريمة الزنا وبين أن ذلك موجب لإقامة الحد وأن الحاكم أول من يرمي الزانية التي ظهر حملها وإذا كان حد الزنى قد ثبت بالقرينة وهي هنا الحل فيقاس على حد الزنا سائر الحدود فتثبت هذه الأخرى بالقرينة أو البصمة الوراثية [1].

ثانياً – الرأي الثاني:

ذهب ذلك الرأي من جمهور الفقهاء والعلماء والمعاصرين إلى عدم جواز إقامة الحدود (الزنا والاغتصاب – وشرب الخمر – والسرقة) بناءً على نتائج البصمة الوراثية [2].

1– من القرآن الكريم:

يقول تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأتِينَ ٱلفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُم فَٱستَشهِدُواْ عَلَيهِنَّ أَربَعَة

([1]) بن قدامه المغني الجزء العاشر، ص187 وما بعدها.

([2]) ومن هذه الآراء المؤيدة لعدم جواز إقامة الحدود بناء على البصمة الوراثية أو حامض DNA، د/ علي محي الدين القره داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 285، د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، 44، د/ سعد الدين مسعد هلالي البصمة الوراثية وعلاقاتها الشرعية، مرجع سابق، 434، د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، 19.

مِّنكُمۡۖ﴾ [1].

وجه الدلالة:

بينت الآية الكريمة أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهداء فإن أضيف إلى ذلك عدم إقامة النبي ﷺ حد الزنا على ما عز إلا بعد إقراره أربعاً، يتضح لنا من ذلك أن هذا الحد (الزنا) لا يقام إلا بشهادة الشهود أو الإقرار ولا يجوز إقامته بالقرينة أو البصمة الوراثية [2].

2- من السنة النبوية:

ما رواه ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةً فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الرِّيبَةَ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا) [3].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف لم يقم النبي ﷺ الحد على المرأة التي ظهر منها قرائن تفيد وقوع الزنا، وهي ظهور الريبة في منطقها وهيئتها ودخول الأجانب

([1]) سورة النساء الآية رقم (15).

([2]) د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والمقارن، 440 وما بعدها.

([3]) سنن ابن ماجه حديث، رقم 2559، الجزء الثاني، ص118.

عليها وذلك لأن الحد لا يجب على أحد بغير بينه (شهادة الشهود) أو إقرار ولو كان منهما بالفاحشة ويقاس عليه وبقية الحدود ومنها السرقة وغيره [1].

3- من الأثر:

ما روي أن امرأة رفعت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لا زوج لها وقد حملت، فسألها؟ فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقد وقع على رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد [2].

([1]) فتح الباري باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينه، الجزء الثاني عشر، ص188.

([2]) ابن قدامه المغني، الجزء العاشر، مرجع سابق، 187.

وجه الدلالة:

أن في هذه الرواية لم يقم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإقامة الحد على المرأة الخلية (بدون زوج) التي وجدت حبلي أو ادعت الإكراه أو الاغتصاب فدل ذلك على أن حد الزنا لا يقام لمجرد البصمة الوراثية أو القرينة [1].

رأي الباحث:

ومن وجهة نظري أري أن الرأي الأول هو الأولى بالإتباع والذي يرى جواز الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية في إثبات حد السرقة متى كانت ذات دلالة واضحة على ارتكاب الفعل ولعل في الأخذ بقرينة البصمة الوراثية في إثبات حد السرقة بتماشي مع ما ذهب إليه بعض من فقهائنا من جواز الاعتماد على بعض القرائن في إثبات حد السرقة كقرينة وجود المال المسروق بحوزة المتهم، وقرينة النكول عن اليمين.

كما أن في اعتماد قرينة البصمة الوراثية كدليل إثبات في حد السرقة من شأنه أن يحقق مصلحة اجتماعية في تتبع المجرمين الذي بلغ بهم المكر والدهاء لدرجة أصبح معه من المتعذر إثبات جرائمهم بوسائل الإثبات التقليدية، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن جريمة السرقة أضحت سمة من سمات عصرنا الحالي لذا

---

(1) ابن قدامه المغني، الجزء العاشر، مرجع سابق 187.

أنظر أيضًا د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص433.

يتعين تتبع هؤلاء الجناة بشتى وسائل الإثبات التي تفضي إلى الحقيقة بدلالة قطعية لا لبس فيها ولا شبة حتى يتسنى للهيئة الاجتماعية بلوغ مرامها في إقامة العدل وإحقاق العدل.

المبحث الثاني

حجية البصمة الوراثية في الجرائم الجنائية

تمهيد وتقسيم:

إذًا كانت البصمة الوراثية أثبتت نتائج هائلة في الكشف عن المجرمين وتحديد هويتهم عن طريق تحليل DNA بيد أنها لم ترق لكي تكون دليلاً قطعياً في إثبات الحدود الشرعية (الزنا والاغتصاب والسرقة) وعلى ذلك سنتناول في ذلك المبحث حجية البصمة الوراثية بموجب قرينة البصمة الوراثية، حجية إقامة جرائم القصاص، والتعازير بموجب قرينة البصمة الوراثية وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

حجية البصمة الوراثية في جرائم الحدود

تمهيد وتقسيم:

في العرض السابق تم تناول البصمة الوراثية لما لها دور فعال في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية المجرم بيد أنه اختلف الفقه الإسلامي حول حجية البصمة الوراثية في جرائم الحدود.

وردت الحدود الشرعية في الفقه الإسلامي على سبيل الحصر، وهي: حد الزنا وحد الشرب وحد السرقة وحد الحرابة وحد القذف وحد الردة.

والحدود جمع حد، والحد في اللغة: هو المنع وأصل الحدود ما يحجز بين شيئين، ويطلق الحد على نفس المعاصي، والحد في الاصطلاح الشرعي: كل عقوبة مقدرة شرعاً، وحدود الله تعالي محارمه لقوله تعالى ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ [1].

([1]) د/ سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقاتها الشرعية، مرجع سابق، 417، د/ بدرية عبد المنعم حسونة، إثبات الحدود في الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423هـ، 2002م، 153.

الحد نوعان:

النوع الأول:

ما كان من حقوق الله تعالى، وهذه منها ما وجب في ترك مفروض (حد الردة) ومنها ما وجب بارتكاب محظور (حدود الحرابة والسرقة والزنا والخمر).

وسوف تقتصر في دراستنا هذه إلى تبيان دور قرينة البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات حد الزنا (فرع أول) وحد السرقة (فرع ثان) وحد الشرب (فرع ثالث) دون التعرض لغيرها من الحدود . القذف . الردة . لعدم تصور إثباتها بقرينة البصمة الوراثية كما أتفق الفقهاء على إثباتها بشهادة شاهدين فقط.

وتأسيساً على ذلك فما دافعت الحدود حقا لله تعالى فإنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، كما لا يجوز الشفاعة فيها ولذلك تقام الحدود على الجميع بقدر متساو لا ظلم فيه أيًا كانت منزلة مرتكب الحد، فهذا ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أقيم عليه حد الشرب (شرب الخمر) عندما ثبت عليه هذه الجريمة وأغلظ عليه أبوه (أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) ليكون عبرة لآل الخطاب وليكون ذلك اقر للعدالة في النفوس وأنه لا يفلت من الجريمة أحد [1].

(1) د/ محمد فهمي السرجاني، بحوث في الحدود، مرجع سابق، 8.

النوع الثاني: حق العبد [1]:

ما كان من حقوق بني البشر ويقصد بذلك الحق كل ما ينتج عنه مصلحة خاصة لصاحبه فهو متعلق بالأفراد وليس المراد منه النظام العام [2] وهذا الحق يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه أو يسقطه عكس حق الله تعالى لا يجوز إسقاطها أو التنازل عنها [3].

كما أن العقوبة المترتبة على الإخلال بحقوق العباد قصاصاً أو تعزيراً أو تعويضاً يجري فيها العفو والإبراء والصلح، كما يجري فيها التوارث بالنسبة لورثه المجني عليه أو وليه وأمر استيفاء العقوبة وتوقيعها على الجاني مرهون بإرادة

أنظر أيضًا الشيخ/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة دار الفكر العربي، بدون سنة النشر، ص91.

([1]) حد القذف للجلد ثمانون جلدة لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا) النور، الآية4.

د/ محمد فهمي السرجاني، بحوث في الحدود، مرجع سابق، 8 وما بعدها.

حد الزاني المحصن الرجم لما ثبت من أنه صلي الله عليه وسلم رجم المحصن، أما غير المحصن فحده الجلد مائة جلدة لقوله تعالي: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور، الآية3.

([2]) د/ أشرف عبد الرازق ويح، د/ عماد حامد الشافعي، قضايا إسلامية في محيط الخدمة الاجتماعية، مطبعة الجامعة، طبعة 2013، ص310.

([3]) د/ الشحات إبراهيم منصور، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة بنها، طبعة 2012، ص4 وما بعدها.

المجني عليه أو وليه [1].

([1]) د/ أشرف عبد الرازق ويح، د/ عماد حامد الشافعي، قضايا إسلامية ... مرجع سابق / 310.

الفرع الأول

حجية البصمة الوراثية في إثبات حد الزنا

تمهيد وتقسيم:

إذا دعت امرأة على رجل أنه اغتصبها أو أكرهها على الزنا، وقدمت في دعواها ما علق في ثيابها من آثار منيه، أو قالت بأن حملها هو أثر فعلته، أو وجدت امرأة خالية من رباط الزوجية وهي حامل، وقالت إن فلانا، وسمت رجلاً بعينة زني بي أو اغتصبني وهذا الحمل منه فذهبا إلى القاضي وأثبتت نتائج تحليل الحامض النووي DNA أو البصمة الوراثية صحة دعواها فهل يقام الحد على المرأة بناء على نتائج ذلك التحليل.

اختلف الفقه الإسلامي في ذلك إلى مذهبين.

المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب أنه إذًا حملت المرأة من غير زواج لا يقام عليها الحد ويستوي في ذلك ما لو ادعت أنها أكرهت على ذلك إكراها، أو كان وطؤها بشبهة أو لم تعترف بالزنا، فإنه في ذلك كله لا ينبغي أن يقام عليها حد، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم، والظاهرية والزيدية والأمامية [1]. وإذ

(1) د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، 44.

كلهم يرون أن قرينة ظهور الحمل غير كافية لإثبات حد الزنا، وأن الزنا عندهم لا يثبت إلا بأحد أمرين إما الشهادة [1]. أو الإقرار [2]. دون غيرهما من الملابسات أو الظواهر أو قرائن الأحوال، ذلك أن كلاً من الإقرار والبينة طريق.

أولاً: من القرآن الكريم:

ويقول تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَد وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ﴾ [3].

د/ سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقاتها الشرعية، مرجع سابق، 434، د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية، مرجع سابق، 19 وما بعدها.، د/ علي محي الدين القرهداغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

(1) الشهادة هي: خبر قاطع بما شاهد الإنسان وعاين بنفسه، أو بما علم واستفاض من طريق غيره. وهذا التعريف الاصطلاحي مبني على التعريف اللغوي أخذا من قولهم: شهد الرجل المكان، وشهد الجندي الحرب، أي حضر كل منهما المكان والحرب. ولذلك كانت المشاهدة هي المعاينة مع الحضور. وقد يكون المراد بالشهادة العلم بما استفاض أخذا من قول الله تعالي: (شهد الله أنه لا إله إلا هو...) (سورة آل عمران جزء من الآية رقم: 18)، د/ محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي المصري والمقارن، مرجع سابق، 944.

(2) الإقرار: هو إقرار من يصح إخباره بحق لغيره عليه، وهذا المعني الاصطلاحي مأخوذ من المعني اللغوي للإقرار. فالإقرار في اللغة هو: الثبوت من قر إذًا ثبت ومعني ذلك الاعتراف وترك الإنكار، مأخوذ من قولهم: وقر فلان بهذا المكان بمعني أنه توقف فيه ولم يرتحل عنه، ومن قولهم قر الماء، أي انتهي إلى هذا المكان واستقر جريانه فيه، د/ محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي والمقارن، مرجع سابق، 945.

(3) سورة النور آية رقم 4.

وجه الدلالة:

بينت الآية الكريمة أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهداء، فإن أضيف إلى ذلك عدم إقامة النبي ﷺ حد الزنا على ماعز إلا بعد إقراره أربعة، تبين أن هذا الحد لا يقام إلا بشهادة الشهود أو الإقرار، ولا يجوز إقامته بالقرينة أو البصمة الوراثية [1].

ثانياً: من السنة النبوية:

ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: " اِدْرَؤُوا الْحُدودَ بِالشِّبْهَاتِ"

وظهور الحمل ليس كافياً لإقامة حد الزنا، باعتبار أن احتمال الإكراه أو غير ذلك من الشبهات وارد ولهذا لا يعتد بقرينة الحمل في إثبات الزنا [2].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف لم يقم النبي ﷺ الحد على المرأة التي ظهر منها قرائن تفيد وقوع الزنا، وهي ظهور الريبة في منطقها وهيئتها، ودخول الأجانب

([1]) د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والمقارن، مرجع سابق، 440 وما بعدها.

([2]) د/ محمد رأفت عثمان القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 282، سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب، من أظهر الفاحشة، 354.

عليها، وذلك لأن الحد لا يجب على أحد بغير بينة (شهادة) أو إقرار ولو كان متهما بالفاحشة، ويقاس عليه بقية الحدود، ومنها حد السرقة [1].

ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: شرب رجل فسكر، فلقى يميل في الفجر [2]، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك النبي ﷺ فضحك وقال: (أفعلها؟) ولم يأمر فيه بشيء [3].

وجه الدلالة:

أن السكر قرينة تدل على شرب الخمر، ومع وجود هذه القرينة، فإن الرسول ﷺ لم يأمر بجلد السكران، فدل هذا على عدم العمل بالقرينة في حد الشراب، ومثله سائر الحدود [4].

ثالثاً: الأدلة من الأثر:

([1]) د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها، مرجع سابق، 441.
د/ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، الجزء الثاني، مرجع سابق، 510.

([2]) الفج، هو: الطريق الواسع (أنظر: المصباح المنير: للفيومي . ص176).

([3]) السنن الكبرى: للبيهقي . ج8 ص314 . باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكرانة، المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري . ج4 ص415 . وقال عنه: صحيح الإسناد، نيل الأوطار: الشوكاني . ج7 ص105.

([4]) د/ محمد رأفت عثمان . القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 283.

ما رواه البراء بن صبره عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أتى بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت على الزنا فقال: خل سيبلها، وكتب إلى أمراء الأجناد ألا يقتل أحد إلا بإذنه [1].

وجه الدلالة:

ففي هذا الأثر، لم يقم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الحد من المرأة الخلية، التي وجدت حبلى أو ادعت الإكراه أو الاغتصاب، فدل ذلك على أن حد الزنا لا يقام بمجرد القرينة أو البصمة الوراثية، ويقاس عليه سائر الحدود [2].

رابعاً: دليل الإجماع:

حكي ابن نجيم إجماع العلماء على درء الحد بالشبهات، حيث قال: (أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرا بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق

---

(1) ما رواه عبد الملك بن ميسرة عن البرال بن صبره قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كدوا أن يقتلوها وهم يقولون زنت فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلي وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال الأخشبين لعذبهم الله فخلي سبيلها وكتب إلى الآفاق ألا تقتلوا أحدًا إلا بإذني.

ابن قدامه المغني، الجزء العاشر، مرجع سابق، 187.

(2) ابن قدامه المغني، الجزء العاشر، مرجع سابق، 188.

عليه، وتلقته الأمة بالقبول) [1].

وبهذا قال غالبية الفقهاء المحدثين وكذلك أقره مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة 15) في 1419/7/9هـ الموافق 1988/10/31م أصدر المجلس عددًا من التوصيات والقرارات التي تنظيم شرعيا عملية الأخذ بالحمض النووي الوراثي كدليل مادي في القضايا الجنائية، وقضايا البنوة، والتي يجد الكثير من القضاة نوعاً من الحرج في استخدام هذا الحمض النووي الوراثي كدليل يترتب عليه حكم شرعي في القضايا الجنائية (القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها وهو ما ينطبق على بصمة المخ).

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم، التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر. وقد جاء في توصية الندوة ما نصه: هي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوچية، والتحقق من الشخصية وإثباتها ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقي إلى مستوي القرائن القوية، التي يأخذ بها أكثر الفقهاء، في غير قضايا الحدود الشرعية [2].

---

(1) ابن قدامه، الجزء 10، مرجع سابق، 188، ابن فرجون، تبصره الأحكام، الجزء الثاني، 174.

(2) د/ عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، 70 وما بعدها، د/ الهاني طايع، بصمة الحامض النووي، مرجع سابق، 32 وما بعدها.

وقيل بأخذ البصمة الوراثية، وبصمة المخ كقرينتين من القرائن، التي يستدل بهما على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة، لكن لا يثبت بموجبها حد، ولا قصاص لأمرين:

الأول: فلأن الحدود والقصاص لا يثبتان إلا بشهادة، أو إقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.

أما الثاني: فلأن الشارع يتشوف إلى درء الحدود، والشبهات، لأنهما يدرئان بأدنى شبهة، أو احتمال (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة والشبهة في البصمة الوراثية، لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة أو ما حوله ومع ذلك تظل ظنية، عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد أو وجود صاحب البصمة قدرًا في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوع الجريمة، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة[1].

خامساً: من المعقول:

أما دليل المعقول، فهو احتمال وجود الشبهة التي تدرا الحد، فقد يكون

([1]) أنظر قرار المجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 1419/7/9هخ الموافق 1998/10/31، وقراره السابع في دورته السادسة عشرة، بمكة المكرمة المشار إليه سابقًا.

د/ عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها، مرجع سابق، 70.

الحمل عن وطء شبهة أو إكراه [1]. وقد يكون وجود عين المال المسروق في يد المتهم هبة أو عارية أو إكراها على السرقة، ومثل هذه الاحتمالات تورث الشبهة التي يجب درء الحد معها، وقد روي عن علي وابن عباس، قالا: إذًا كان في الحد (لعل) و(عسى) فهو معطل [2].

([1]) فالمرأة قد تحمل من غير وطء، وذلك بأن يدخل ماء الرجل فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها (أنظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح . ج9 ص82 وما بعدها).

([2]) كتر العمال: ابن حسام الدين الهندي . ج5 401 . كتاب الحدود ت حديث رقم 13423.

المذهب الثاني:

يري إثبات جميع الحدود بمقتضي قرينة البصمة الوراثية، وبهذا قال بعض الفقهاء المعاصرين [1]، وتخريجاً على مذهب علماء المالكية [2]، والإمام أحمد في رواية [3]، وابن تيمية [4]، وابن القيم [5]، وبعض الأئمة القائلين بإقامة حد الزنا على المرأة الخلية من الزوج أو السيد بقرينة الحمل، وكذا إقامة حد السرقة بقرينة وجود المال المسروق عند السارق [6].

وقد استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بالآتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

([1]) د/ أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود بالقصاص، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض، 1414هـ، 1993، ص343.

([2]) أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القرطبي الأندلسي، تفسير الموطأ، تحقيق أعامر حسن صبري إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، لمجلد الثاني، الطبعة الأولي 1429هـ، 2008م، ص713.

([3]) ابن تيميه، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مكتبة أنصار السنة المحمدية، ربيع الأول 1381هـ، 1961م نص102.

([4]) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، 1380هـ، 1961، ص8-9.

([5]) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء (10) الطبعة الأولي، 1377هـ، 1957م، ص199.

([6]) د/ محمد رأفت عثمان، القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 225 وما بعدها.

قول الله تبارك وتعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِد مِّن أَهلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُل فَصَدَقَت وَهُوَ مِنَ ٱلكَٰذِبِينَ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُر فَكَذَبَت وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُر قَالَ إِنَّهُ مِن كَيدِكُنَّ إِنَّ كَيدَكُنَّ عَظِيم﴾

وجه الدلالة:

أفادت الآية الكريمة جواز الحكم بالأمارات والقرائن في جريمة الزنا، لأنه توصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وما هذا إلا عمل بالإمارات وجعلها سببًا للحكم، وهذا دليل علي أنه يجوز أن يعمل بالقرينة في الحدود ويعتمد عليها في الأحكام [1].

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما رواه أبو داود أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تزوج امرأة بكراً في سترها فدخل عليها فإذا هي حبلي، فقال النبي ﷺ: (لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اِسْتَحْلَلْتُ مِنْ فَرَجِهَا وَالْوَلَدِ عَبْدٌ لَكَ فَإِذاً وَلَدَتْ فَأَجْلِدُهَا وَفِي رِوَايَةٍ فَاجْلِدُوهَا أَوْ قَالٌ فَحَدُّوهَا).

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على اعتبار ظهور الحمل قرينة يثبت بها

(1) د/ محمد رأفت عثمان، القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 226 وما بعدها.

حد الزنا [1].

ما روي عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها [2]. فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقال: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة (أي جماعة) من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا، فاخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: (اذهبي فقد غفر الله لك) وقال للرجل قولاً حسنًا، وقال للرجل الذي وقع عليه: (ارجموه)، ثم قال: (لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم) [3].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ أمر برجم الذي أغاث المرأة بدون شهادة على الزنا أو الإقرار به، وإنما بناء على القرينة الظاهرة، وهي أنهم

([1]) سنن ابن أبي داود، كتاب النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلي الجزء (2) رقم 2131، دار الريان للترات 1408هـ، 1988م، ص248، مشار إلية لدي د/ الشارف لوحيشي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، 362.

([2]) تجللها، أي تغشاها، أي وطنها.

([3]) سنن أبي داود: ج4 ص132 . باب في صاحب الحد يحيي فيقر، سنن الترمذي: ج3 ص7 . باب ما جاء في المرأة إذًا استكرهت على الزنا . حديث رقم 1454.

أدركوه يشتد هرباً، كما جاء في بعض الروايات أن القوم أخبروا أنهم أدركوه وهو يشتد . وقول المرأة المعتدي عليه إنه هو هذا الذي فعل بها، وهذا يدل على أن القرينة يعتمد عليها في إثبات جريمة الزنا وإقامة الحد، ويقاس على ذلك سائر الحدود [1].

ثالثاً: الأدلة من الأثر:

ما روي عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: (كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فاخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما يجد الرجم في كتاب الله تعالي، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالي، والرجم في كتاب الله حق، على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف [2].

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دليل علي أن المرأة الخالية من الزوج أو السيد، إذا وجدت حبلي ولم تذكر شبهة، أنه يثبت الحد بالحبل. وهذا ما قاله عمر على المنبر، ولم

([1]) د/ محمد رأفت عثمان، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 279 وما بعدها.

([2]) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، (23) رقم (6423)، مطبعة الهيئة المصرية، 1356هـ، ص211.

ينكر عليه أحد فينزل منزلة الإجماع [1].

رابعاً: الإجماع:

والأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها، فتقول قد استكرهت أو تقول تزوجت، فإن ذلك لا يقبل منها، وأنها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينه أو أنها استكرهت، أو جاءت تدمي إن كانت بكراً، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبهه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها، قال: فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك) [2].

ذهب الإمام مالك – رحمة الله –، إلى أن عمل المدينة حجة يجب العمل به كالعمل بسائر الأدلة الشرعية، ودلل على ذلك بالآتي:

أ. أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ وموضع قبره ومهبط الوحي ومستقر

([1]) بدرية عبد المنعم حسونة، إثبات الحدود، مرجع سابق، ص156.

نيل الأوطار للشوكاني، الجزء (7)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 1416هـ، 1996م، ص117.

([2]) إن الصحابة عملوا بقرينة الحمل فيما ذكروه، وكانت قضاياهم تشتهر وتذاع ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون ذلك إجماعا على العمل بالقرائن فيما تقدم ويقول ابن قيم الجوزية "جعل الصحابة . رضي الله عنهم . الحبل علامة وآية علي الزنا فحدوا به المرأة وإن لم تقر ولم يشهد عليها أربعة شهود، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة.

أنظر في ذلك الإمام بن القيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، 61.

الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قولها.

ب. أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف الناس بأحوال الرسول من غيرهم، فوجب ألا يخرج الحق عنهم.

ت. أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم [1].

(1) الأمدي الأحكام في أصول الأحكام جزء (1)، مرجع سابق، 206 وما بعدها.
الإمام بن القيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، 62.

خامساً: من القياس:

استدل القائلون بثبوت النسب بالبصمة الوراثية من القياس بأنه:

يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية قياسيا على الخبرة [1]، التي أجاز الفقهاء العمل بها في العبادات [2]، والمناكحات [3]، والمعاملات بجامع الاعتماد على رأي أهل الخبرة والمعرفة في كل المعاملات [4].

سادساً: الأدلة من المعقول:

استدل القانون بحجية البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب بالمعقول، حيث قالوا: إن أصول الشرع وقواعده يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب،

([1]) الخبرة هو: كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم فحصها كفاية خاصة فيه أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه، فيمكنه أن يستشير فيها خبيرا، كما إذا احتاج الأمر إلى فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة طعام في جريمة تسمم، أو غير ذلك. وقد أجاز القانون الجنائي الوضعي المصري الاستعانة بالخبراء للاستهداء بآرائهم وذلك في المواد 85-87، والمادة 292 من قانون الإجراءات الجنائية.

د/ رمزي رياض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ص30 وما بعدها، الناشر دار النهضة العربية، عام 1997، ص30 وما بعدها.

([2]) ومن أمثلة ذلك: تعيين جهة القبلة في الصلاة وهلال رمضان.

([3]) كمعرفة عيوب الزوج والزوجة في النكاح.

([4]) مثل عيوب الثياب، وتقويم المتلفات والجرائح.

والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه . الذي تقوم عليه البصمة الوراثية، الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته[1].

ولقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أبعد من ذلك بعدم قبولهم ادعاء المرأة الحامل أنها متزوجة أو أنها استكرهت إلا بعد أن تقدم بينه أو قرينة تثبت صحة ادعائها وتشهد لها بذلك، فإن كان لها ما يدل على الغصب (الإكراه) أو قدمت ما يفيد زواجها فلا حد عليها، وذلك كما لو خرجت تدمي، وهي تصرخ وتستغيث لدي وقوع الفاحشة بالغصب والإكراه، أما إذا ادعت استكراها من غير بينه أو قرينة فلا تسمع دعواها، ويجب عليها الحد [2].

رأي الباحث:

من وجهة نظري المتواضعة أري أن في اقتصار إثبات حد الزنا على شهادة الشهود والإقرار قد يؤدي إلى عدم ثبوت جريمة الزنا رغم وقوعها وإمكانية إثباتها بطرق أخرى لا شك ولا شبهة فيها ومن هذا المنطلق كانت الاستعانة

([1]) المبدع الجزء (8)، ص136، الفروق الجزء (4)، ص99، وأنظر د/ عبد العزيز أبو البصل، حجية القرائن في إثبات حد الزنا وحد الشرب بحث منشور ضمن مؤلف بعنوان مسائل في الفقه المقارن مطبعة، دار النفائس عمان، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1999، ص315.

([2]) عبد العزيز أبو البصل، حجية القرائن في إثبات حد الزنا، مرجع سابق، 316.

د/ الشارف لوحيشي، البصمة الوراثية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، 364.

بالقرائن بما فيها البصمة الوراثية أمر واجب وضرورة اجتماعية بالغة الأهمية مع تفشي ظاهرة الزنا في المجتمعات الإسلامية.

كما أن إقرار الأخذ بقرينة البصمة الوراثية في مجالات إثبات حد الزنا يتماشى مع الغاية التي من أجلها وضعت نظرية الإثبات برمتها في سعيها إلى بلوغ الحقيقة وإرساء مبادئ العدالة، وما دامت البصمة الوراثية تصبوا إلى ذات الهدف فلا مانع من الأخذ بها وترك أمر تقديرها من حيث دلالتها على الواقعة محل الإثبات لقاضي الموضوع الذي له بموجب السلطة الممنوحة له أن يعتمدها متى كانت ذات صلة منطقية بالواقعة، وله أن يطرحها إذا ما ثبت له انعدام تلك الصلة أو أثيرت شبهة حول دلالتها.

الفرع الثاني

حجية البصمة الوراثة في إثبات حد السرقة

اختلف الفقه الإسلامي في مدي حجية البصمة الوراثية في إثبات حد السرقة وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يري الغالبية من فقهاء المذهب الشافعي، والحنفية والحنابلة أن حد السرقة كغيره من الحدود لا يمكن إثباته إلا بوسائل إثبات معينة حددها الشارع الحكيم، ولا مجال لغيرها من الأدلة مهما قويت دلالتها وهم بذلك يرون أنه لا يمكن الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية في إثبات حد السرقة كونها تعد من قبيل الدليل الناقص الذي لا يصلح لإثبات الحدود الشرعية [1].

وهذا الرأي لا يري عدم التعويل على قرينة البصمة الوراثية في إثبات حد السرقة بتاتا، وإنما يعتبرها من قبيل الدليل الناقص الذي لا يصلح أن يكون وسيلة إثبات مستقلة مهما بلغت قوتها ودلالتها على الفعل، ولكنها تصلح لمساندة الأدلة الأخرى ومؤازرتها فهي صالحة فقط لمساعدة القاضي في إثبات حد السرقة بالوسائل المعتبرة من إقرار أو شهادة بمعني أنه يشترط لإثبات هذا الحد (السرقة)

([1]) د/ غيث محمود الفاخري، القرائن وأثرها في إثبات الجرائم الحدية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2000م، ص654.

أن يساندها في مدلولها إقرار أو شهادة الشهود [1].

وتعد الشهادة والإقرار من الأدلة المتفق عليها لإثبات الحدود، غير أن تطبيق الشهادة في الحدود يختلف باختلاف الجريمة، فقد اشترط الشارع أربعة شهود لإثبات الزنا، كذلك فإن الإقرار يوجب الحد في الزنا ويثبته، وقد ذهب الإمام أبو حنفية وأصحابه وابن حنبل إلى شرط تكرار الإقرار أربع مرات، بينما يري الإمام الشافعي وأحمد والطبري أنه يكفي أن يتم الإقرار مرة واحدة ما دامت القرائن تدل على الإصرار، حيث إن الإقرار مظهر وتكراره لا يفيد في إيضاح الجريمة بخلاف شرط العدد في الشهود.

بقية الحدود، فقد اتفق الفقهاء على إثباتها بشهادة شاهدين فقط، لأن في الرجوع شبهة، والحدود تدرا بالشبهات [2].

([1]) ومن فضل الله تعالى: أنه لم يجعل للإنسان على الإنسان سلطانا مطلقا في إثبات ارتكابه حدا من حدود الله تعالي، منعا من التلفيق وتلبيس التهم أن وجود علامات الثراء، أو وجود عين المال المسروق في يد المتهم، ليس دليلاً قاطعا في أركان وشرط تلك الجريمة، لاحتمال قبول المال هبة أو عارية، أو حتى الإكراه على السرقة، وغير ذلك.

وهذا الفضل الإلهي ليس عبثا ولا سدى، وإنما لحكم كثيرة لعل منها تأمين الناس من التلفيق والمكر بهم، وتكريم الناس ببث روح الرقابة الذاتية على النفس، وجعلها المصدر الأول لليقين عن طريق الإقرار أو الاعتراف.

أنظر: د/ سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية، مرجع سابق، 417 وما بعدها.

([2]) د/ محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، مطبعة المعرفة طبعة جديدة منقحة، 1996، ص944.

وتطبيقاً لذلك فإن العثور على أثر بيولوچي للمتهم في مسرح الجريمة لا يلزم أن يكون هو السارق لاحتمال مروره في ذلك المكان كان بمحض الصدفة أو لحالة ضرورة أرغمته على وجوده في المكان الذي ترك فيه آثارا بيولوجية دلت على شخصيته أو أن تواجده بالمكان كان قبل أو بعد قيام الجريمة، وكون الأثر المضبوط يعود للمتهم هو أمر لا خلاف فيه ولا ريب، إلا أنه لا يمكن القطع بأنه هو المرتكب للجريمة: لاحتمال أن يكون وجوده في مكان الجريمة كان لسبب مشروع [1].

([1]) د/ غيث محمود الفاخري القرائن وأثرها في إثبات الجرائم الحدية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، 654 وما بعدها.

السنة النبوية:

استند أصحاب هذا المذهب إلى الأثر المعقول، فمن السنة النبوية حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: (ادْرَءُوا الْحُدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُم، فَإِنْ وَجَدْتُم لِلْمُسْلِمِ مُخْرِجًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لِيُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)، أو كما قال النبي ﷺ: (ادْرَءُوا الْحُدودَ بِالشِّبْهَاتِ)، وقد استندوا على ذلك في أن الحدود تدرا بالشبهات ومنها حد السرقة، وأن إقامة هذا الحد بموجب نتاج البصمة الوراثية لا يخلو من الشبهة إما من تلوث العينات أو نتيجة خطأ في المعمل [1].

المذهب الثاني: والذي قال به الإمام مالك وابن القيم الجوزية والإمام أحمد في رواية إلى جواز إقامة حد السرقة بقرينة نكول المتهم عن اليمين [2].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب في إثبات جريمة السرقة بهذه البصمات من القرآن والسنة.

---

(1) د/ عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها، مرجع سابق، 55.

(2) يقول العلامة ابن القيم: (فإن قيل فكيف أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم برجم المغيث أو يقيم علي السارق حد من غير بينه ولا إقرار؟ قيل: هذا من أول الدلائل علي اعتبار القرائن، والأخذ بشواهد الأحوال في التهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه.

أنظر في ذلك د/ شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات، طبعة حديثة منقحة، 2004، بدون دار طباعة، ص56.

القرآن الكريم: قول الله تعالى ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِم جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلعِيرُ إِنَّكُم لَسَٰرِقُونَ٧٠ قَالُواْ وَأَقبَلُواْ عَلَيهِم مَّاذَا تَفقِدُونَ٧١ قَالُواْ نَفقِدُ صُوَاعَ ٱلمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِملُ بَعِير وَأَنَا بِهِۦ زَعِيم٧٢ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَد عَلِمتُم مَّا جِئنَا لِنُفسِدَ فِي ٱلأَرضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ٧٣ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُم كَٰذِبِينَ٧٤ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجزِي ٱلظَّٰلِمِينَ٧٥ فَبَدَأَ بِأَوعِيَتِهِم قَبلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱستَخرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيه كَذَٰلِكَ كِدنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرفَعُ دَرَجَٰت مَّن نَّشَآءُ وَفَوقَ كُلِّ ذِي عِلمٍ عَلِيم﴾ [1].

وجه الدلالة:

أن وجود الشيء المسروق وهو (صاع الملك) عند السارق دل ذلك على أنه هو السارق وهذا يعد دليلاً كافيًا على إقامة الحد عليه [2].

ويضيف هذا الرأي إلى جواز إثبات حد السرقة بقرينة البصمة الوراثية والاعتماد عليها في ذلك استقلالا متى كانت واضحة الدلالة على ارتكاب السرقة ومن غير شبهة أو شك يعتريها، مستندين في رأيهم هذا إلى ما ذهب إليه الإمام

([1]) سورة يوسف آية رقم من 70-76.

أنظر د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية، مرجع سابق، 158.

أنظر أيضا د/ غيث محمود الفآخرى، القرائن وإثباتها في إثبات الجرائم الحدية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، 655 وما بعدها.

([2]) أنظر في ذلك د/ الهاني طايع، بصمة الحامض النووي، مرجع سابق، 64.

مالك، وابن القيم في جواز الاعتماد على القرائن المجردة في إثبات حد السرقة إذا كانت ذات دلالة قوية على ارتكاب الفعل، وعجز من قامت ضده عن إثبات عكسها مثل قرينة وجود المال المسروق لدى السارق[1].

كذلك يرى الإمام ابن القيم:

وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده، فهذا الرجل لما أدركه وهو يشد هرباً، وقالت المرأة هو الذي فعل بي، وقد اعترف بأنه دنا منها وآتى إليها وادعى أنه كان معيثاً لا مريباً ولم ير أولئك الجماعة غيره، كان في هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها؛ وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط وعداوة المرأة ها هنا، بل ظن عداوة المرأة في هذا الموضوع في غاية

([1]) قال القرطبي: إذًا تترلنا علي أن يكون الشاهد طفلا صغيرًا، فلا يكون فيه دلالة علي العمل بالأمارات .. وإذا كان رجلاً فيصح أن يكون حجة في العلامة في اللقطة وكثير من المواضع ...، وقد عقب ابن فرجون علي ما قاله القرطبي قائلاً: وفيما قال القرطبي نظر، لأنه وإن كان طفلا فالحجة قائمة عنه بإذن الله تعالي، أرشدنا علي لسانه إلى التفطن، والتيقظ والنظر إلى الأمارات والعلامات، التي يعلم بها صدق المحقق وبطلان قول المبطل ويكون ذلك أبلغ من الحجة من قول الكبير، لأن قول الكبير اجتهاد ورأي منه، ونطق الصغير من قبل الله تعالي: (أنظر: تفسير القرطبي: ج4 ص3496، طبعة دار الغد العربي، تبصره الحكام: ابن فرجون، ج2 ص118-119).

(أ) د/ محمد رأفت عثمان، القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 266 وما بعدها.

الاستبعاد، ونهاية الأمر هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً [1].

رأي الباحث:

على الرغم من وجهة نظر المذهب الأول الذي يرى عدم حجية البصمة الوراثية في إثبات حد السرقة إلا أنه من وجهة نظري أرى أن الرأي الثاني وهو حجية البصمة الوراثية في إثبات حد السرقة حيث أنها استطاعت منذ اكتشاف الحامض النووي أن تكشف عن آلاف الجرائم في جميع أنحاء العالم واستطاعت أن تحدد هوية المجرمين حيث أن البصمة الوراثية تلعب دورًا كبيرًا في تحديد واكتشاف الجريمة وتحدد ارتكاب المتهم للجريمة فهي وحدها تصلح في ذاتها لإثبات حد السرقة دون حاجة لأدلة أخرى لما تتمتع به نتائجها من المطابقة والدقة المتناهية التي يستحيل معها إفلات المتهم من جريمته.

ولعل في الأخذ بقرينة البصمة الوراثية في إثبات حد السرقة يتماشى مع ما ذهب إليه بعض من فقهائنا [2]، من جواز الاعتماد على بعض القرائن في إثبات حد السرقة، كقرينة وجود المال المسروق بحوزة المتهم، وقرينة النكول عن اليمين على النحو الذي أوردناه سلفًا.

كما أن في اعتماد قرينة البصمة الوراثية كدليل إثبات في حد السرقة من

---

(1) د/ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، الجزء الثالث، مرجع سابق، 20.

(2) د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومحاولات الاستفادة منها، مرجع سابق، 158.
د/ محمد رأفت عثمان، القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 266.

شأنه أن يحقق مصلحة اجتماعية في تتبع المجرمين الذي بلغ بهم المكر والدهاء لدرجة أصبح معه من المتعذر إثبات جرائمهم بوسائل الإثبات التقليدية خاصة إذًا ما أخذنا في الاعتبار أن جريمة السرقة أضحت سمة من سمات عصرنا الحالي [1].

([1]) د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومحاولات الاستفادة منها، مرجع سابق، 158.

الفرع الثالث

حجية البصمة الوراثية في إثبات حد شرب الخمر

قبل الحديث عن مدي حجية البصمة الوراثية في إثبات حد من حدود الله آلا وهو الخمر يتعين أولاً بيان دور القرائن والدلالات في إثبات حد شرب الخمر ثم بعد ذلك نتناول حجية البصمة الوراثية في إثبات حد الشرب على النحو التالي:

1. دور القرائن في إثبات حد الشرب:

اختلف الفقهاء حول مدي اعتبار القرائن (السكر، وقرينة رائحة الخمر) هل تعد تلك القرائن كافية لإقامة الحد على مرتكبها انقسم ذلك الفقه إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب ذلك المذهب إلى أن حد الشرب لا يثبت بقرينة شرب الخمر أو السكر (ذهاب العقل).

حيث يري أبو حنيفة أن الرائحة يمكن أن يثبت بها حد الشرب إذًا ثبت وجودها مع الشهادة بالشرب، ولا يمكن التعويل عليها منفردة في الدلالة علي الشرب، كما أنه لم يكن يعتبر القيء وحده كدليل علي الشرب إلا إذًا تبين منه رائحة الخمر وكان الجاني في حالة سكر، أو كان قد شهد عدلان بالشرب، فإن الجريمة والحالة هذه تكون ثابتة تستلزم الحد ويرى أيضًا بل حالة السكر لا تعتبر

دليل علي الشرب ولا يقام بها الحد إلا إذا شهد اثنان بأنهما قد وجداه في حالة سكر مع وجود رائحة الخمر فيه، أو كانا قد شهدا بأنهما اشتما منه رائحة الخمر [1].

ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (اِدْفَعُوا الْحُدودَ مَا وَجَدْتُم لَهَا مِدْفَعَا).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أن الشارع يأمر بعدم إقامة الحدود الشرعية مع وجود الشبهة، ولعل قرائن الرائحة والقيء والسكر تحوي على عدد من الشبهات يتعذر معها الاعتماد عليها في إثبات حد الشرب، فتوافر هذه القرائن لا تقطع يقينا بقيام الجريمة الحدية، إذ يحتمل أن يكون المتهم الذي ظهرت عليه هذه القرائن أنه لم يشرب الخمر وإنما تمضمض بها أو شربها مكرهاً أو مضطراً أو جاهلاً بكنه السائل الذي تناوله، وإلى غير ذلك من الاحتمالات والشبهات القوية التي تصاحب هذه القرائن ما يجعل الإثبات بها أمراً غير ممكن شرعاً [2].

المذهب الثاني:

بينما يرى ذلك المذهب إلى أنه يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات حد

([1]) صحيح الترمذي، أبواب الحدود باب من صار في درء الحدود، الجزء السادس 1423هـ، ص198 وما بعدها.

([2]) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود باب الحد في الخمر، المجلة الثامن تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1424هـ، 2002م، ص161.

الشرب فرائحة الفم، والقيء، والسكر) تعد دليلاً قاطعاً على ثبوت حد الشرب واستدلوا على ذلك.

أولاً: من الأثر:

أ- ما رواه مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم عن حصين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان وآتي بالوليد قد صلي الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران، أنه شرب الخمر وشهد آخر، أنه رآه يتقيا، فقال عثمان: إنه لم يتقيا حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده... [1]"

ب- ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر [2].

2. الدليل من المعقول:

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم (1707) الجزء السادس، تحقيق: عصام الصبابطي، حازم محمد عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة 1419هـ، 1998م، ص231-232 سنن أبي داود كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم (4480) الجزء (4)، مرجع سابق، ص162.

([2]) الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، مكتبة دار الشعب (بدون تاريخ) ص526.

اعتبر أصحاب هذا الرأي أنه يمكن إثبات حد الشرب بقرينة السكر، باعتبار أن السكر لا يكون إلا بعد الشرب، ولا يوجد السكر إلا في حالة شرب الخمر، ومن هنا يكون السكر قرينة قوية مثبتة للحد [1].

رأي الباحث:

على الرغم من وجاهة المذهب الأول إلا إنني أرى أنه يجوز إثبات الشرب بناءً على قرائن الرائحة أو السكر وفي واقع الحال أن هذه القرائن تعتبر من أهم الوسائل الرئيسية وأكثرها شيوعًا في إثبات شرب الخمر، سواء كانت لوحدها أو بالتساند مع الأدلة الأخرى.

وغالباً ما يثبت شرب الخمر برائحة تنبعث من المتهم خاصة إذا وجد في حالة سكر يترنح ولا يعي ما يقول، أو أنه يقيئ سائلاً تنبعث منه رائحة الخمر.

وفي إطار قرينتي السكر والقيء، واضحي من الممكن التأكد من صحتهما عن طريق إجراء التحاليل الكيميائية، إما بتحليل فم المشتبه به الذي تظهر عليه علامات السكر لبيان نسبة الكحول في الدم، والتي إذًا زادت عن مقدارها الطبيعي دل ذلك على تناول الخمر، أو إجراء هذه التحاليل على القيء الذي قذفه المشتبه به لبيان كنه المادة التي تقيأها، عما إذًا كانت خمرا من عدمه.

---

(1) د/ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الثاني، مرجع سابق، 456 وما بعدها.

ثانيًا: حجية البصمة الوراثية في إثبات حد الشرب:

ذهب غالبية الفقهاء والعلماء المعاصرين إلى عدم جواز إقامة الحدود (الزنا – الاغتصاب – السرقة – شرب الخمر) بناءً على نتائج البصمة الوراثية.

حيث أنه لا يجب الحد بالتهم، بأن توجد قرائن تجعله في موضع الاتهام . لأن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلا وشرعا، فلا يجوز إقامة الحد إلا بعد حصول اليقين، لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف [1].

واستدلوا على ذلك:

الحديث الشريف:

ما روي من عائشة – رضي الله عنها – قال: قال رسول الله ﷺ (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر في هذا الحديث بدرء الحدود بالشبهات المحتملة،

---

(1) فتح الباري الجزء (12)، ص188.

د/ محمد رأفت عثمان الفقهاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 282.

واحتمال الشبهة في البصمة الوراثية قائم، ليس في ذاتها، وانما فيما يلابسها أو يخالطها من شبهات تتعلق بظروف محيطة بها [1].

ويقول علماء الوراثة: فضلاً عن ذلك أن ما جعل الفقهاء المعاصرون يهملون التعرض لدور قرينة البصمة الوراثية في إثبات حد الشرب، هو أنه يمكن إثبات جريمة شرب الخمر بوسائل إثبات حديثة أخرى أكثر دلالة وقطعية علي شرب الخمر من قرينة البصمة الوراثية مثل: تحليل الدم، أو النفخ في جهاز يكشف عن نسبة الكحول في الدم حيث أن ظهور نسبة الكحول في الدم وزيادتها عن الحد الطبيعي تفيد قطعاً بما لا يدع مجالاً للشك بأن الشخص قد تناول خمرا، وينحصر دور القاضي في هذه الحالة علي تقدير هذه الأدلة لا من حيث دلالتها العلمية بل من حيث عدم وجود شبهة في شرب الخمر، كالإكراه أو الخطأ [2].

ومعظم العقلاء من العلماء يعتقدون أنه طالما أن هناك تدخلا من البشر

([1]) د/ محمد رأفت عثمان، القضاء في الفقه الإسلامي، 283 وما بعدها.

سنن الترمذي: ج2 ص438-439 باب ما جاء في درء الحدود، السنن الكبرى: للبيهقي . ج4 ص238 . باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، المستدرك علي الصحيحين: للحاكم . ج4 ص426 وهذا الحديث في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف جدًا، ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو اصح كما قال الترمذي والبيهقي، وقال الشوكاني: وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، لكنه قد روي من طرق أخرى تعضده موقوفا ومرفوعا، فيصح الاحتجاج به علي مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة، بالإضافة إلى أن العلماء لقوه لقبول وهذا يعتبر تصحيحا له (أنظر: نيل الأوطار: الشوكاني . ج7 ص105).

([2]) د/ الشارف لوحيشي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، 414.

فاحتمال الخطأ وارد. إما من خلال تلوث العينات المستخدمة، أو وجود عيب في التكنيك . طريقة التحليل . أو في الإحصاء أو غير ذلك.

ولا شك أن كل واحدة من هاتين الشبهتين تكفي لدرء الحد عن المتهم [1].

يضاف إلى ذلك فإن الآثار المادية التي يخلفها الجناة في جريمة شرب الخمر للدلالة علي الجريمة فهي محدودة جدا وقد لا يعثر عليها أبدا، وهذا ما جعل فقهاء الشريعة الإسلامية بغضون النظر عن دور قرينة البصمة الوراثية في إثبات حد الشرب باعتبارها من النوادر لا الظواهر، أو أنهم قد اكتفوا بما قالوه بشأن دور هذه القرينة في إثبات الجرائم الحدية سالفة الذكر (الزنا، السرقة) [2].

رأي الباحث:

ومن وجهة نظري أؤيد ما ذهب إليه غالبية الفقهاء والعلماء المعاصرين حيث أنها تختلف عن جريمتي الزنا والسرقة التي تلعب فيها البصمة الوراثية دوراً مهماً وبارزاً نظراً للآثار المادية التي يخلفها (يتركها) الجاني عند اقترافه العمل الإجرامي والتي من خلالها تظهر أهمية البصمة الوراثية في إثبات حدي الزنا والسرقة أما إثبات حد الشرب عن طريق البصمة الوراثية فذلك صعب المنال نظرا الوجود وسائل تقنية حديثة تسهل من مهمة التعرف على الجناة والوصول إليهم بأسرع وسيلة.

---

(1) د/ عبد الرحمن الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها، ص442 وما بعدها.

(2) د/ الشارف ولوحيشي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مرجع سابق، 413.

المطلب الثاني

حجية البصمة الوراثية في إثبات جرائم القصاص

تعتبر جرائم القصاص ومنها جرائم القتل والضرب والجرح كلها جرائم متعلقة بحق العبد، عكس جرائم الحدود (الزنا، السرقة، شرب الخمر) فهذه الأخيرة حقوق لله تعالي لا يجوز التنازل عنها أو التسامح مع مرتكبها كما سبق أن أو أوضحنا أما جرائم القصاص فهي متعلقة بحق العبد لذا جاز العفو فيها [1].

يقول الخطيب في مغني المحتاج: (القصاص المماثلة، وهو مأخوذ من القص أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها) [2].

الحكمة من مشروعية القصاص:

فإنزال العقاب بالجاني نظير ما جنت يداه رادعا له، وعبرة لأمثاله، وهو في

([1]) القص بمعني القود أو تتبع الدم، ومنه قوله تعالي: (ولكم في القصاص حياة)، وقوله تعالي: (... والجروح قصاص...)، وقوله (العمد قود)، أي فيه قصاص. فكأن المقتص بالقصاص ينهي ويقطع ما بين الجاني والمجني عليه من الخلاف والشقاق. وقد سمي قودا، لأنه قديما كان الجاني يقاد إلى أولياء المقتول بحبل أو غيره فيقتلونه به إن شاؤا.

د/ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 78، سنن أبوداود، الجزء السادس، ص331.

([2]) مغني المحتاج، الجزء الرابع، مرجع سابق، 53.

ذاته حق طبيعي، لأن الجريمة تثير في النفس عاملين: عامل الرعب والفزع وخوف الإنسان علي حياته، وعامل الانتقام والاقتصاص من الجاني، فلولا القصاص لساد في الأرض الفساد، ولعمها الظلم والجور، وانتشر فيها الفسق والفجور والعصيان، وأهلك الناس بعضهم بعضا، وبات الكل لا يأمن علي نفسه، ولا علي ماله، ولا عرضه، فلا عمران ولا سلام، بل خراب ودمار، لانتهاك الحرمات، وحلول الفوضى محل النظام [1]. قال تعالى ﴿وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰة يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾ [2].

فالقصاص زاجر على إزهاق النفوس، وقطع الحياة، وهما من أشنع المفاسد، كما أنه عاصم من أفتيات الطامعين في دماء الأخرين مبالغة منهم فيما يسمي بالثأر [3].

وبعد تبيان المقصود بالقصاص يتعين أن أبين موقف الفقه الإسلامي من إثبات جرائم القصاص بموجب قرينة البصمة الوراثية.

([1]) الموصلي الاختيار التعليل المختار، الجزء (5)، ص107.

([2]) سورة البقرة، جزء الآية رقم (179).

([3]) مغني المحتاج، الجزء الرابع، مرجع سابق، 53 وما بعدها.

(وكلمة القصاص أدق في المعني من كلمة الثأر التي من معانيها الدم أو الطلب به، لأن الثأر لا يشترط فيه التعادل بين الجناية وبين الانتقام من أجلها، فكثيرا من يقتل فيه أكثر بكثير ممن يستحق القصاص منه، فتستمر بذلك العداوة والشقاء).

موقف الفقه الإسلامي من إثبات جرائم القصاص بموجب قرينة البصمة الوراثية:

فهل يجوز للقاضي إذا ما وجد أدلة الإثبات ثابتة في حق المتهم عن طريق وجود بصمة المتهم على السلاح المستخدم في جريمة القتل، أو وجدت آثار دماء على ملابس المتهم عن طريق إجراء تحليل DNA.

اختلف الفقه الإسلامي إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب ذلك الرأي إلى عدم جواز إدانة المتهم وتوقيع الجزاء علية في جرائم القصاص (القتل) بموجب قرينة البصمة الوراثية وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغالبية الفقهاء المحدثين الذين يروا أن الصحيح اللجوء إلى القسامة [1]. إذا توافرت قرائن معينة [2].

([1]) د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، 19.

د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية، مرجع سابق، 44.

([2]) فالقسامة في اللغة هي الإيمان تقسم على الأولياء في الدم.

عرفها الأحناف بأنها: اليمين بالله تعالي بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص، وهو المدعي، على وجه مخصوص، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة (المكان الذي منزله القوم) إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا. أو هي: إيمان يقسم بها أهل محلة أو دار فيها قتيل به أثر يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا.

د/ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، الجزء (4)، مرجع سابق 109.

وقد عرف الحنابلة القسامة بأنها العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعي عليه [1]. وقد استدل أصحاب ذلك الرأي:

1. من السنة:

ما رواه سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة [2] بن مسعود إلى خبير وهو يومئذ صلح، فتفرقا، فأتي محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة [3] ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: (كبر، كبر) [4]. وهو أحدث القوم فتكلما، قال: (أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟) فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد (أي لم نشهد الجريمة وقت حدوثها) ولم نر؟ قال: (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) فقالوا: كيف نأخذ أيمان من كفار؟ فعلقه[5]

الشيخ/ الرملي، نهاية المحتاج الجزء (7)، مرجع سابق، 187.

(1) وعرفها الشافعية بأنها القرينة التي تدل على صدق المدعي بأن توقع ملك القرينة في القلب صدق المدعي.

ومما ينبغي التنويه إليه، أن القسامة كانت سبيلا معروفا في الجاهلية قبل الإسلام، لما رواه مسلم عن رجل من الأنصار، أن النبي أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه علي اليهود، د/ سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية، مرجع سابق، 174 وما بعدها.

(2) بضم الميم وكسر الياء مشددة، ومخففة، لغتان مشهورتان.

(3) بضم الحاء وتشديد الياء وتخفيفها، لغتان مشهورتان.

(4) أي دع من هو أكبر منك سنا يتكلم.

(5) علقه، أي أعطي ديته.

النبي ﷺ من عنده [1].

ويضيف أصحاب ذلك المذهب:

بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل، لورود الدليل بها، فتخصص بها الأدلة العامة، وفيها حفظ للدماء، وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة [2].

2. الأدلة من المعقول:

إن وجود عينة بيولوچية أو أثر لخلية شخص معين في مسرح الجريمة، لا يلزم منه أن يكون هو الفاعل الحقيقي لها على وجه يوجب العقاب، فالدماء يحتاط فيها كما يحتاط في الحدود بل أكثر منها وأولى، فيجب أن يدرا القصاص بالشبهة كما تدرأ الحدود بها، والقرائن أو البصمة الوراثية في الدماء كثيراً ما يكتنفها

([1]) من عنده يحتمل أن يكون من خالص مال الرسول صلي الله عليه وسلم صادق في بعض الأحوال أن كان هذا المال عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين: (أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ج5، مرجع سابق 497.

([2]) أن القسامة كان معمولا بها في الجاهلية، كما ثبتت الأخبار بذلك ولم يرد نص ينهي عنها، بل الثابت هو القول والأخذ بها. كما أن العمل بالقسامة ينزع نار الفتنة في المجتمع حال الظن بالمتهم بغير دليل ودون إهدار دم، لأن الواجب بها الدية وليس القصاص.

د/ سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية، 179 وما بعدها.

الغموض والإبهام، وهذه شبهة، والقصاص يسقط بالشبهة [1].

وأصحاب هذا الرأي لا ينفون البتة كل دور للبصمة الوراثية في مجال العملية الإثباتية لجرائم القصاص، وإنما يقصرون دورها علي مساعدة القاضي كقرينة داعمة أو متممة لإثبات جريمة القتل بطرق الإثبات الشرعية، ويجوز للقاضي استخدامها في ما يقوم به من تحقيقات جنائية ومواجهة المتهمين بالحقائق العلمية المتأتية منها فيما دلت عليه في الواقعة محل الدعوي، فإذا نتج عن استخدامها اعتراف من قبل المتهم بارتكابه لجريمة القتل، أو شهادة شهود عليه، فإنه قد تحقق للقاضي ما أراد وهو ثبوت الجريمة بالوسائل الشرعية التي أقرها الشارع من إقرار أو شهادة، وإذا لم ينتج عن استخدامها توافر الأدلة الشرعية المذكورة فإن قرينة البصمة الوراثية – والحالة هذه – لا يمكن التعويل عليها في الإثبات مهما بلغت قوة دلالتها [2].

المذهب الثاني:

يري ذلك المذهب جواز إثبات القصاص (القتل) بقرائن البصمة الوراثية

([1]) د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية، مرجع سابق، 19 وما بعدها.

د/ نصر فريد واصل، البصمة الوراثية، مرجع سابق، 44.

([2]) د/ الشارف لوحيشي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، 416.

وهذا الرأي ذهب إليه ابن الغوس الحنفي وابن فرجون المالكي وأيده ابن القيم [1].

واستدل أصحاب ذلك الرأي:

1. من السنة:

ما روي عن عبد الرحمن بن عوف أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ ((هل مسحتما سيفيكما؟) فقالا: لا فقال: (أرياني سيفيكما)، فلما نظر إليهما، قال: هذا قتله وقضي له بسلبه).

(1) يقول ابن القيم في كتابة الطرق الحكمية: (وقد تقدم استشهاد ابن عقيل باللوث والقسامة وهو من أحسن الاستشهاد، فإنه اعتمادا علي ظاهر الأمارات المغلبة علي الظن صدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء علي ذلك، ويجوز للحاكم، بل يجيب عليه، أن يثبت له حق القصاص أو الدية مع علمه أنه لم ير ولم يشهد) فهذا النص، صريح في أن ابن القيم يقول بإثبات القصاص بالقرائن بشرط أن تؤيد بإيمان القسامة، إذ لا يصح أن يثبت القصاص بالقرينة وحدها، بالإضافة إلى هذا النص، فإن هناك نصوصا أخرى ذكرها ابن القيم في كتابة إعلام الموقعين تؤكد صحة ما ذهبنا إليه (أنظر: إعلام الموقعين: ج2 ص252)، د/شحاتة عبدالمطلب حسن، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 62 وما بعدها.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ استدل بوجود أثر الدم الموجود على السيفين على أن معاذ بن عمرو، ومعاذ بن عفراء اشتركا في قتل أبي جهل، حيث قال لهما: (كلاكما قتله)، ولما كانت البصمات الوراثية تعتمد في تحاليلها على الآثار البيولوجية، كالدم وغيره، فإن الحديث الشريف يدل على جواز القضاء بموجب نتائج البصمات في جرائم القتل، يقول ابن فرجون: (... وهذا يدل على مشروعية القضاء بالقرائن...) [1].

2. من المعقول:

أن النكول عن اليمين في جرائم الاعتداء على الأطراف، دليل على أن الناكل إما مقر بالجريمة، أو باذل، أي سمحت له نفسه وأباح جسمه للعقوبة، وإلا لحلف قياما بالواجب عليه ودفعا للضرر عن نفسه [2].

([1]) وفي رواية أخرى لهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لهما: (أيكما قتله؟) قال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: (هل مسحتما سيفيكما؟) قال: لا فنظر على السيفين، فقال: (كلاكما قتله)، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 62 وما بعدها.

([2]) صحيح البخاري: ج3 . باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه أن يخمس وحكم الإمام فيه.

البصمة الوراثية وأحكامها، مرجع سابق، 490 وما بعدها.

د/ محمد رأفت عثمان، القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 287.

رأي الباحث:

على الرغم من وجهة النظر القائلة من عدم جواز إثبات جرائم القصاص بالبصمة الوراثية إلا إنني ارى أن في ذلك ضياع لحقوق المسلمين من إفلات الكثير من العقاب حيث تساعد البصمات الوراثية على حفظ الأمن والاستقرار للأفراد والمجتمعات وعلى حفظ الضروريات الخمس، ومنها المحافظة على النفس، وأن إهدارها في هذا المجال يؤدي إلى ضياع حقوق كثيرة، ويسهل على المجرمين تحقيق مآربهم الآثمة، وهو ما يتنافى ومقصد الشارع الحكيم من جلب المصلحة ودرء المفسدة وحفظ الأنفس وردع المجرمين.

ومن ذلك أيضا: قبول الشهادة على القتل والحكم على القاتل بالقصاص، إذا قال الشهود: إن الجاني قتل المجني عليه عمدا، مع أن العمدية صفة قائمة بالنفس لا يعلم بها إلا الله، ومع ذلك قبلت الشهادة اعتمادا على القرائن الظاهرة، كاستخدام آلة تقتل غالبا، وإتباع الجاني للمجني عليه، وما أشبه ذلك مما استوحي منه أن الجاني تعمد القتل.

أنظر في تلك المسائل ومسائل أخرى د/ سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقاتها الشرعية ...، مرجع سابق، 271.

عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها، مرجع سابق، 50 وما بعدها.

المطلب الثالث

حجية البصمة الوراثية في إثبات جرائم التعازير

التعزير في الاصطلاح الشرعي، فهو: العقوبة التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يري مع دفع الفساد ومنع الشر، فالتعزير عبارة عن: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالي أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة [1].

وعموماً فإن الجرائم التعزيرية هي كل معصية لا حد فيها ولا قصاص، ومنها كما لو باشر امرأة أجنبية فيما دون الفرح، أو هتك العرض بالاستمناء وعلى الضحية دون إيلاج، أو جرائم الزنا والسرقة التي سقط فيها الحد لشبهة ما ووجب فيها التعزير أو سرقة المال دون النصاب الموجب للحد أو جرائم الخيانة العظمي ضد الوطن أو التخابر مع العدو [2].

([1]) وتبدأ العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية بالنصح والإنذار والحبس البسيط وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل إلى القتل في بعض الجرائم الجسيمة ذات الآثار الخطيرة على المجتمع وبنيانه، ويترك للقاضي سلطة اختيار العقوبات الملائمة لكل جريمة بالنظر إلى جسامتها وظروف ارتكابها والآثار المترتبة عليها ولحاله المجرم ونفسيته وسوابقه.

أنظر في ذلك د/ مصطفي أحمد نجيب سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية، مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية تصدرها، أكاديمية شرطة دبي السنة (11) العدد (1)، يناير 2001، ص402 وما بعدها، د/ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي، المجلد الأول، مرجع سابق، 593.

([2]) د/ غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلة الثاني، مرجع سابق، 492.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على بعض الأمور التي تعتبر جريمة في كل وقت، كجريمة أكل الربا، وخيانة الأمانة، والرشوة ... وغيرها، وتركت الشريعة لولي الأمر الحرية في النص على بعض الجرائم في حدود نظام الشريعة ومقاصدها العامة، تمكينا له من تنظيم أمور الجماعة وحفظها، إلا أن هناك ضوابط لجرائم التعزير، وضوابط لتوقيع العقوبات عليها، يتحراها المشرع والقاضي في كل زمان ومكان، وذلك لنمنع أصحاب الميول الشخصية من ولاة الأمور والحكام أو القضاة من النكال بالناس في ظل التعزير [1].

هذا، والعقوبة التعزيرية مشروعة بالكتاب والسنة، قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ﴾ [2].

([1]) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص224.

([2]) إذا كان الأصل هو إيقاع التعزير لمجرد التأديب، فينبغي ألا تكون العقوبة مهلكة ومن ثم لا يكون التعزير بالقتل أو القطع أو الجلد الشديد.

فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه حبس صبيغا بن عسل، وقد كان يسأل عن المتشابهات، ويكثر السؤال عن الذاريات والمرسلات والنازعات، وأمر ألا يجالسه أحد، فتفرق الناس عنه ونفروا منه، ونفاه إلى العراق، وظل كذلك حتى كتب عنه أبو موسي الأشعري إلى عمرو بحسن توبته، فعفا عنه وخلي سبيله.

وأما التعزير بالقتل، فالأصل ألا يبلغ بالتعزير القتل، وذلك لقوله تعالي: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...) وقول النبي صلي الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) وقوله (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين).

ابن حجر فتح الباري، الجزء (5)، مرجع سابق، 62).

وقد اختلف الفقه الإسلامي حول مدي حجية البصمة الوراثية في جرائم التعازير فإذا وجد في يد رجل مشهور له بالعدالة سكينا ملطخة بالدماء وأثبت التحاليل بصمة الحامض النووي نسبة تلك الآثار إلى شخص بعينه فهل يتم توقيع العقوبة وتعزيره بموجب الدليل المستخدم من اختبارات البصمة الوراثية. انقسم الفقه الإسلامي في ذلك إلى ثلاث آراء:

الرأي الأول:

ذهب ذلك الرأي إلى أنه يجوز إثبات الجرائم التعزيرية بناء على قرينة البصمة الوراثية، ويروا ذلك بأنه إذا كان المتهم (الجاني) معروفا بالفجور كالسرقة والقتل والزنا وغيرها [1].

يفهم من ذلك أن الفقهاء قد أجازوا تعزير المتهم المعروف بالفجور بموجب القرينة، إذا دلت هذه الأخيرة على ارتكابه للجريمة. وهذا النوع من المتهمين يجوز حبسه، لأنه إذا جاز حبس مجهول الحال، فإن حبس هذا يكون أولى [2].

أنظر صحيح مسلم، الجزء (3)، من حديث عبد الله بن مسعود، 1302 وما بعدها.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 227.

(2) يقول بن تيمية: (وما علمت أحدا من آئمة المسلمين يقول: إن المدعي عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا . على إطلاقه . مذهبا لأحد من الآئمة الأربعة، ولا لغيرهم من الآئمة، ومن زعم أن هذا . على إطلاقه وعمومه . هو الشرع، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولإجماع الآئمة، وبمثل هذا الغلط

واستدلوا على ذلك:

ما روي عراك بن مالك أن رجلين من بني غفار أقبلا حتى نزلا منزلاً يضجنان من مياه المدينة، وعندهما ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من إبلهم، فاتهموا الغفارين، فأتوا بهم إلى النبي ﷺ، وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفارين، وقال للآخر: (أذهب فالتمس)، فلمبك إلا يسيرا حتى جاء بهما، فقال النبي ﷺ لأحد الغفارين . حسبت أنه قال للمحبوس: (استغفر لي) فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال: (ولك وقتلك في سبيله) قال: فقتل يوم اليمامة.

ففي الحادثة السابقة حبس النبي صلي الله عليه وسلم أحدهما اعتماداً على قرينة مبيتهما بالقرب من أصحاب الإبل، فهذا يدل علي جواز تعزير المتهم لحمله علي الاعتراف، أو للكشف عنه خاصة إذا دلت القرائن علي ارتكابه الجريمة [1].

وهذا ما اقره المجلس الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقد

الفاحش تجرأ الولاة علي مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة)،، مجموع فتاوى بن تيمية، الجزء (5) 389 وما بعدها.

([1]) د/ سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية، مرجع سابق، 183.

د/ علي محي الدين القره داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 25.

د/ عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدي مشورعية استخدامها، مرجع سابق، 47.

بمكة المكرمة في القرار السابع حيث جاء فيه: "لا مانع شرعاً من الاعتماد على . البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم، التي ليس فيها حد شرعي، ولا قصاص الخبر، ادرءوا الحدود بالشبهات وذلك يحقق العدالة والأمن في المجتمع [1].

الرأي الثاني:

ذهب ذلك الرأي إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في الجرائم التعزيرية شريطة أن يكون الجاني متهم بعقوبة يكون حدها الأقصى الحبس أما إذا تجاوزت العقوبة أكثر من ذلك فإنه لا يجوز بالتالي الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية [2]. بمعني أنه إذا زادت العقوبة التعزيرية على الحبس وتجاوزته إلى الضرب أو الجلد أو القتل فلا يمكن في هذه الحالة الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية في إثبات مثل هذه الجرائم بمفردها: نظراً لجسامة العقوبة التي يجب توقيعها بناءً على أدلة قطعية لا يعتريها أدنى شك [3].

([1]) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) المنعقدة في الكويت من 23-25 جمادي الآخر 1421هـ الموافق 13-15 أكتوبر 1998م.

أنظر أيضا د/ الهاني طايع، بصمة المخ وبصمة الحامض النووي DNA في النظام الجنائي، مرجع سابق 74 وما بعدها.

([2]) د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية، مرجع سابق، 528 وما بعدها.

([3]) (المستفاد من مصادر الفقه المالكي، أنه إذا كانت التهمة قوية، أقرب للثبوت ولم تتحقق تحققا يوجب القسامة، فإن المتهم يحبس حبسا قد يطول، إلى أن يتم استكمال التحقيق حتى

الرأي الثالث:

يري ذلك الرأي أن البصمة الوراثية لا تعد كافية وحدها في إثبات جرائم التعازير دائما يتعين أن يكون معها ما يجعلها حجة كالبينة أو الإقرار أما ما شابه ذلك [1].

فقد يحدث عند مواجهة المتهم بالحقيقة العلمية التي دلت عليها اختبارات البصمة الوراثية التي تفيد تورطه في الجريمة، قد يحمله ذلك على الاعتراف، وبذلك

يستوي الدليل علي سوقه بتحقيقه وتقويته إلى الحد المقبول شرعا، أو إلى أن تثبت براءة المتهم، وذلك في شأن معتادي الإجرام، والمعروفين بالفجور، فأمثالهم لا يطلق سراحهم أثناء استكمال إجراءات التحقيق، ولا يكفلون، وهذا ما يعرف بالحبس الاحتياطي أو التوقيف، وهو ما يستبط من مصادر الفقه المالكي المختلفة، ومن ذلك تبصره الحكام لابن فرجون، والبهجة في شرح التحفة، وشروح خليل المتعددة، فهذا الحبس لم يتقرر باعتباره عقوبة، إذ أنه يلزم في العقاب توافر الأدلة المعتبرة شرعا، وإنما تقرر لكشف حالة المتهم والاستيثاق فمن كونه ارتكب الجريمة فعلا أم لا. وهذا يتعلق بتحقيق الدليل والمحافظة عليه، والحكمة منه عدم هروب المتهم أو تأثيره على الأدلة وترويع الشهود في حالة إطلاق سراحه).

أنظر في ذلك د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها، مرجع سابق، 512.

(1) مثال ذلك: أن يكون المتهم من أهل الصلاح مشتهرا بذلك، فباتفاق العلماء لا يجوز عقوبته أو تعزيره لا بضرب ولا حبس، ولا بغيرهما.

(إذا وجد من رجل رائحة وأشكل أن تكون رائحة مسكر أو غير مسكر، نظر الإمام في حالة الرجل، فإن كان لا بأس بحاله خلي عنه، فقد يجوز للصالح شرب حلو النبيذ الذي لا يسكر، وربما وجدت له رائحة).

أنظر في ذلك د/ محمد رأفت عثمان القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 149 وما بعدها، ابن فرجون تبصره الأحكام، مرجع سابق، 184 وما بعدها.

يؤسس الحكم بصورة أساسية على الإقرار، بمساندة قرينة البصمة الوراثية، أما إذا لم تتوافر أدلة أخرى تساند ما دلت عليه قرينة البصمة الوراثية فلا يجوز تأسيس الحكم بناء عليها وحدها [1].

رأي الباحث:

من وجهة نظري المتواضعة أؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القدامى والعلماء المحدثين من جواز إثبات التعزير بموجب قرينة البصمة الوراثية حيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية وإن كانوا قد اختلفوا في جواز إثبات موجب الحدود والقصاص بالقرائن (البصمات الوراثية)، إلا أنهم لم يختلفوا في جواز إثبات التعزير بموجب قرينة البصمة الوراثية.

فإذا قامت القرينة على ارتكاب شخص معين لجريمة موجبة للتعزير، فإنه يعزر اعتماداً على هذه القرائن.

([1]) د/ وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية، مرجع سابق، 528 وما بعدها.

د/ الشارف لوحيشي، البصمة الوراثية، مرجع سابق 423.

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحمد الله وتوفيقه من بحثنا المتواضع والمغوان والمعنون (دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الحدية في النظام الجنائي الإسلامي) والتي تعتبر من أهم الوسائل العلمية التي يمكن تسخيرها في مجالات الإثبات الجنائي في القرن الحالي.

حيث درجت البشرية علي تسمية كل عصر ما يتميز به من انجازات علمية فكان عصر البخار والكهرباء، الانفجار العلمي وما تلاه من اكتشافات يقينية وتكنولوجية كان من أهمها الحاسبات الالكترونية والنظم المعلوماتية وإذا كان لابد من إبراز ما سيكون عليه القرن الحالي فإن الهندسة الوراثية أو البيولوجية الجزئية ستكون في طليعة انجازات هذا القرن العلمية والتي كان من أهم نتائجها البصمات الوراثية (الحامض النووي) لذا فقد سمي البعض هذا العصر الذي تعيشه البشرية بالعصر الجينومي وهذا وبعد الخوض في جوانب الدراسة المختلفة في البصمة الوراثية نستطيع بحمد الله وتوفيقه أن نستخلص أهم النتائج والتوصيات من خلال بحثنا هذا.

أولاً: النتائج:

1. أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيها أي شخص في العالم ويطلق على هذا النمط اسم (البصمة الوراثية).

فالبصمة الوراثية هي البنية الچينية التفصيلية التي تدل علي هوية كل فرد بعينة، وتحدد طبيعته بالتحليل الوراثي لجزء، أو أكثر من الحمض النووي DNA بطريقة شبه يقينية وأنها وسيلة لا تكاد تخطئ من الناحية العلمية، وتستند في الإثبات علي حقيقة علمية مؤداها أن لكل شخص تفردا بيولوچيا أو چينيا خاصاً به يأخذه من أبوية بالتساوي لحظة الإخصاب، يمنحه الاستقلال بنظام وراثي فريد يتميز به عن غيره، وأن هذا النظام ثابت، لا يتغير، ويظل محتفظا بقوته طوال الحياة وبعد الممات، ويمكن استخلاصه من خلايا قد مرت عليها آلاف السنين، وأنها تتميز بتنوع مصادرها، وعدم اختلافها من خلية إلى أخرى.

2. القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي عدم جواز المساس بجسم الإنسان تحت أي مسمي يمكن أن تطرحه معطيات التطور العلمي ومع ذلك يجوز استثناء اللجوء إلى أخذ عينات من جسد المتهم بعد موافقة السلطات المختصة للحصول منها علي دليل إدانته أو براءاته تحقيقا للمصلحة العامة وتقديما لحق الجماعة علي حق الفرد وإعمالاً لقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

3. تعتبر البصمة الوراثية دليل علمي مباشر على إسناد العينات البيولوچية إلى مصادرها وتعتبر ذات دلالة جنائية كونها تدل قطعاً على تواجد آثار بيولوچية للمتهم بمسرح الجريمة أو الأماكن الأخرى ذات العلاقة، ما يبعث في الاعتقاد إلى وجود علاقة ما بين المتهم والجريمة محل المتابعة الجنائية، لذا فهي تعتبر قرينة قضائية على ارتكاب المتهم للجريمة أو مساهمته فيها، وينتقل بموجبها عبء

الإثبات إلى المتهم ليثبت شرعية ارتياده لمسرح الجريمة، أو إيجاد المبررات الكافية لتواجد آثاره البيولوچية بمسرح الجريمة.

4. توصلت الدراسة إلى أن البصمة الوراثية من الناحية التوصيفية في الفقه، من قبيل القرائن الفعلية أو القضائية، أو ما يطلق عليها الأدلة المادية أو الفنية، وأن تأخذ حكمها، وتنزلا منزلتها، وأن العمل بها في المجال الجنائي من باب العمل بالقرائن حيث أن الفقه الإسلامي أجازوا إثبات حد الزنا من غير شهادة أو إقرار، بواسطة القرائن القوية التي تقضي بما لا يدع مجالاً للشك علي وقوع الزنا، كقرينة الحمل بلا زواج إذا لم تقترن بشبهة وعندئذ لم يكن الأخذ بقرينة البصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الزنا بعيداً علي الحق ولا مجافياً للصواب، قياساً على تلك المسائل التي أقيم فيها الحد بناءً على القرائن خاصة إذا ما علمنا أن للبصمة الوراثية دلالة قطعية – من الناحية العلمية – في إسناد الأثر البيولوچي إلى مصدره، وكذلك في إثبات البنوة وهي قرينة قوية في إثبات الزنا إذا ما توفرت رابطة منطقية بين تلك الآثار والركن المادي لفعل الزنا.

5. تتسم البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص لعل أهمها تعدد وتنوع مصادرها، مما يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات أدمية سائلة (دم . لعاب . منى) أو أنسجة (لحم . شعر . عظم) وهذه الخاصة التي تتمتع بها تغني عن عدم وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين على مسرح الجريمة.

6. توصلت الدراسة إلى أن البصمة الوراثية تستطيع أن تقاوم عوامل التحلل

والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبروده ورطوبة وجفاف لفترات طويلة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة لمئات السنين.

7. من خصائص البصمة الوراثية أنها موجودة في كل خلية يحتوي عليها الجسم ما عدا خلايا كرات الدم الحمراء، لعدم احتوائها علي النواة، وأن البصمات الوراثية متطابقة تماما في جميع خلايا الجسد الواحد، فتتطابق البصمة الوراثية المستخلصة من بصيلة الشعر مع تلك المتحصل عليها من خلايا الأظافر وكرات الدم البيضاء أو خلايا السائل المنوي، كما أن البصمة الوراثية المأخوذة من خلايا الجلد هي ذاتها الموجود في خلايا البول أو خلايا اللعاب أو المخاط، فأي خلية من جسم الإنسان يمكن أن تحدد لنا صاحبها، وفي حالة تلف أي جزء من جسم الإنسان أو نزعه كالجروح والسحجات أو تقليم الأظافر واقتلاعها، فإن الخلايا البشرية تنشئ أنسجة وخلايا بديلة . عن طريق الانقسامات الخلوية . من نفس النوع وبذات المادة الوراثية القابعة بنواة الخلية ومن ثم فإن البصمة الوراثية بجميع خلايا الجسم تظل واحدة محتفظة بخاصية الثبات وعدم التغير من لحظة تكون أول خلية للإنسان عند الإخصاب وتبقي علي حالها حتى بعد الممات.

8. تنتمي البصمة الوراثية إلى طائفة الأشخاص باعتبار أنها مواد وراثية تتواجد على أجزاء وأطراف أدمية وهذه الأجزاء عند عامة الفقه الإسلامي تأخذ حكم أصحابها من حيث الحرمة والكرامة ويجب معاقبة كل من يعتدي عليها حتى ولو

لم يترك هذا الاعتداء أثرا.

9. جواز الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية في إثبات حد السرقة متى كانت ذات دلالة واضحة على ارتكاب الفعل ولعل في الأخذ بقرينة البصمة الوراثية في إثبات حد السرقة يتماشى مع ما ذهب إليه بعض من فقهائنا من جواز الاعتماد على بعض القرائن في إثبات حد السرقة كقرينة وجود المال المسروق بحوزة المتهم، وقرينة النكول عن اليمين.

كما أن في اعتماد قرينة البصمة الوراثية كدليل إثبات في حد السرقة من شانه أن يحقق مصلحة اجتماعية في تتبع المجرمين الذي بلغ بهم المكر والدهاء لدرجة أصبح معه من المتعذر إثبات جرائمهم بوسائل الإثبات التقليدية، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن جريمة السرقة أضحت سمة من سمات عصرنا الحالي لذا يتعين تتبع هؤلاء الجناة بشتى وسائل الإثبات التي تفضي إلى الحقيقة بدلالة قطعية لا ليس فيها ولا شبهة حتى يتسنى للهيئة الاجتماعية بلوغ مرامها في إقامة العدل وإحقاق الحق، ولعل ذلك يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية، ويصون كثير من الحقوق.

10. يمكن الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية في إثبات حد شرب الخمر ويترك للقاضي السلطة الكاملة في تقدير دلالة قرينة البصمة الوراثية في إثبات شرب الخمر حسب الظروف والملابسات المحيطة، باعتبار أن مسألة كفاية هذه القرينة في الإثبات من عدمها هي من مسائل الواقع التي يختص بها قاضي الموضوع

بموجب السلطة الممنوحة إليه في هذا الشأن.

وهذا النظر يتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء قديما من جواز الاعتماد على بعض القرائن (الرائحة، القيء، السكر) في إثبات حد الشرب، وقياساً على ذلك يجوز الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية في إثبات هذا الحد.

11. أجاز غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية إثبات التعازير بموجب قرينة البصمة الوراثية وبالتالي فإذا تم العثور على بعض الآثار البيولوچية في مكان جريمة حدثت في مكان معين وأثبت تحاليل البصمة الوراثية (DNA) نسبة تلك الآثار إلى شخص بعينة فلا شك أن ذلك يعد قرينة على ارتكابه لتلك الجريمة ويمكن في هذه الحالة تعزيره بموجب الدليل المستمد من اختبار البصمة الوراثية.

ثانياً: التوصيات:

1. يتعين على الدول العربية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة أن تتضمن قوانين الأحوال الشخصية فيها نصوصا تجيز اللجوء إلى البصمات الوراثية لحسم النزاع في قضايا النسب وفي مجال الحدود (الزنا . السرقة) والقصاص لما لها من نتائج دقيقة وأكيده.

2. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل داخل المؤسسات القضائية والضبطية بشأن الأسس العلمية للبصمة الوراثية، حتى يتسنى معرفة الحد الأدنى بهذه التقنية التي تساعد الجهات المعنية بالبحث عن الأدلة وكيفية أتباع الأساليب المثلي لجمع العينات والتحفظ عليها على النحو الذي يتماشي مع هذه التقنية للوصول ‘لي نتائج حقيقية.

3. يتعين وضع بعض الضوابط وفرض القيود والضمانات القانونية التي يجب مراعاتها عند الاستعانة بخبراء البصمة الوراثية وذلك ضمانا لعدم تعسف السلطات العامة في اتخاذ هذا الإجراء (تحاليل DNA) عن طريق فرض حماية جنائية بوضع نصوص قديمة تجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالخصوصية الجينية للأفراد وإساءة استخدام المعلومات الوراثية الناتجة عن اختبارات البصمة الوراثية لأغراض أخرى لا يسمح بها القانون.

4. أن يتم اللجوء للبصمة الوراثية في الجرائم الخطيرة التي يتهم فيها الجاني (كارتكابه جناية أو جنحة) أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم البسيطة

(كالمخالفة) فأنه لا يجوز اللجوء بشأنها لإجراء تحاليل DNA أو أخذ العينات، على اعتبار أنه لا ينبغي التضحية بحقوق المتهم أو المشتبه به إلا إذا كانت الجريمة على قدر من الجسامة والخطورة، بما يبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وتغليب المصلحة العامة في إظهار الحقيقة على مصلحة المشتبه به.

5. يتعين أن يكون المختبر المكلف بإجراء التحاليل المخبرية (تحاليل DNA) تابعا للدولة وأن تكون الأخيرة مسئولة عن تلك التحاليل وتحت إشرافها إشراف كاملاً، وأن يكون ذلك المختبر مستقلاً عن الجهة القائمة بالتحقيق الجنائي، وذلك لبعث الثقة والطمأنينة في نفوس من يجري تلك التحاليل.

6. أن تستخدم نتائج التحاليل (البصمة الوراثية) في الواقعة المنظورة فقط وأمام جهة التحقيق والمحكمة المختصة فقط ولا يجوز استخدام نتائج التحاليل في وقائع منفصلة أخرى.

7. يتعين على المشرع ضرورة التدخل السريع وإفراد نصوص خاصة تنظم أحكام البصمة الوراثية يسند فيها سلطة إصدار قرار الاستئصال الجيني لجهة قضائية، ليتحقق نوعا من الملائمة بين خطورة هذا الإجراء والجهة التي تأمر به باعتبار أن السلطة القضائية هي الوحيدة التي يمكنها تقدير مدي ضرورة هذا الإجراء وصلاحيته في الدعوي من عدمه، ولا شك أن في ذلك ضمانه للمتهم في عدم انتهاك حقوقه بسبب سوء في تقدير الوقائع.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- أحكام القرآن للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي تحقيق/ علي محمد البيجاوي، مطبعة دار الجيل، بيروت لبنان، 1408هـ، 1988م.
- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الحديث بالقاهرة 1407هـ، 1987م.

ثانياً: كتب الحديث:

- السنن الكبرى، للعلامة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1411هـ، 1991م.
- سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر دار الفكر تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة 1999.
- صحيح مسلم، بشرح النووي الجزء السادس تحقيق/ عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الثالثة 1419هـ، 1998م.

ثالثاً: كتب الفقه:

- **الفقه الحنفي:**

- حاشية رد المختار علي الدار المختار للعلامة محمد أمين عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، مطبعة مصطفي الحبلي القاهرة، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م.

- **الفقه المالكي:**

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) وثقا نصوصه وحقق أصوله طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولي عام 1409هـ، 1989م.

- تبصره الأحكام في أصول الأقضيه ومناهج الأحكام ابن فرحون البعمري، مطبعة كليات الأزهر القاهرة، 1968م.

- **الفقه الشافعي:**

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبي الحسن البصري الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1398هـ، 1978م.

- روضة الطالبين: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، 1985م.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للعلامة الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة دار الكتب العلمية الكبرى بمكة المكرمة، بدون تاريخ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، طبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر، عام 1386هـ، 1967م.

- **الفقه الحنبلي:**

- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية: ابن القيم الجوزية: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، سنة 1380هـ، 1961م.

- المبدع في شرح المقتع: للعلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن مفلح، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، عام 1403هـ، 1983م.

- المغني علي مختصر الخرفي: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.

- شيخ الإسلام ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي، 1381هـ، 1961م.

ثالثاً: كتب المعاجم واللغة:

- المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية القاهرة الطبعة الثالثة، 1985.

- معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعجي، د/ حامد صادق قيني، الطبعة الأولي، دار النفائس، بيروت 1405هـ، 1985م.

رابعاً: الكتب والرسائل العلمية:

- د/ أشرف عبد الرازق ويح، د/ عماد حامد الشافعي، قضايا إسلامية في محبط الخدمة الاجتماعية، مطبعة الجامعة، طبعة 2013.

- د/ الشارف لوحيشي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014.

- د/ الهاني طابع، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي DNA في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، 2016.

- د/ الهاني طايع، بصمة المخ وبصمة الحامض النووي DNA في النظام الجنائي الإسلامي، طبعة 2016.

- د/ أنور محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، مطبعة دار الثقافة العربية، 1985م.

- د/ سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، الكويت، طبعة 1421هـ، 2001م.

- د/ عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 1991.

- د/ عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه

الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر سنة 2005.

- د/ عبد الهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلة للطب والعلاج من خلال القرن الحادي والعشرين، الناشر الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولي عام 1420هـ، 1999م.

- د/ غيث محمود الفآخرى، القرائن وأثرها في إثبات الجرائم الحدية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، عام 1421هـ، 2001م.

- د/ محمد رأفت عثمان، القضاء في الفقه الإسلامي، طبعة 1409هـ، 1988م.

- د/ موسي الخلف، العصر الجينومي من مطبوعات عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد رقم 294 يوليو 2003م.

خامساً: الأبحاث والمقالات والدوريات:

- البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب بحث منشور في سلسلة قضايا إسلامية الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر العدد 112 عام 1425هـ / 2004م.

- د/ سعد الدين مسعد هلالي: ملخص ورقة العمل عن البصمة الوراثية

وعلاقتها الشرعية المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ 3-2000/5/4م.

- د/ عباس أحمد الباز . البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولي الرياض 2008.

- د/ عبد القادر الخياط، فريدة الشمالي . تقنية البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية . بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشرعية والقانون بدولة الإمارات في الفترة من 22-24 صفر 1423 / 5-7 مايو 2002.

- د/ علي محيي الدين القرهداغي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة من 21-1422/10/26هـ الموافق 5-2002/10/1م.

- د/ عمر بن محمد السبيل البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام 2002م.

- د/ غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات . بحث مقدم مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بدولة الإمارات في الفترة من 22-24 صفر

1423 / 5-7 مايو 2002.

- د/ محمد سليمان الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بدولة الإمارات في الفترة من 22-24 صفر 1423هـ / 5-7 مايو 2002.

- د/ نجم الدين عبد الله عبد الواحد البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا بحث مقدم إلى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر 1419هـ.

- د/ نصر فريد واصل البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة 2002.

- د/ وهبة الزحيلي: دور البصمة الوراثية في الإثبات . بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بدولة الإمارات في الفترة من 22-24 صفر 1423هـ / 5-7 مايو 2002.

- عبد الواحد إمام مرسي: البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بدولة الإمارات في الفترة من 22-24 صفر 1423 / 5-7 مايو 2002.